



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

(القسم الأول : في الصيغة ، وشرط التراضي ، وشرط كون المبيع مالا)
بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن ناصر القعييمي

المرشد العلمي

المشرف

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء الدكتور / يوسف بن أحمد البدوي
العام الجامعي ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ أَمَا بَعْدُ :

إِنَّ عِلْمَ الْفَقِهِ عِلْمٌ مَبَارَكٌ ، وَلَا أَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُبِّ الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بِقَوْلِهِ (اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ) ^(١) ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ) ^(٢) ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْأُمَّةِ الرِّبَانِيِّينَ خَيْرًا فَفَقَهُمْ فِي دِينِهِ ، وَعَلِمُوهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ، فَأَبْدَعُوا فِي التَّصْنِيفِ ، وَنَوَّعُوا فِي التَّأْلِيفِ ، حَتَّى فَاضَتْ قَرَائِبُهُمْ ، وَتَدَفَّقَتْ عَقُولُهُمْ فَسَقَتْ عِلْمُ الْفَقِهِ ، فَأَخْرَجُوا مِنْهُ عُلُومًا كَثِيرَةً ، أَصْوَلَ الْفَقِهِ ، وَقَوْاعِدَهُ ، وَضَوَابِطَهُ ، وَالْفَرَقَ بَيْنَ مَسَائلِ الْمُتَشَابِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَرْقَاهَا ، إِذَا لَا يَفْرَقُ الْفَقِيهُ بَيْنَ الْمَسَائلِ الْفَقَهِيَّةِ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَرْحَلَةٍ عَالِيَّةٍ مِنَ الْفَقِهِ تَجْعَلُهُ يَعْرِفُ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمَسَائلِ الْمُتَشَابِهِ وَأَسْبَابِ ذَلِكَ وَعَلَلِهِ وَأَسْرَارِهِ ، وَمَا مِنْ مَذَهَبٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ كَتَبٌ مُسْتَقْلَةٌ مُؤْلَفَةٌ فِي الْفَروُقِ الْفَقَهِيَّةِ بَيْنَ مَسَائلِهِ ، وَلَا يَصِلُ الْمَذَهَبُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَوْتَ أَرْكَانَهُ ، وَأَكْتَمَلَ نَصْحَّهُ ، وَمَنْ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذاهِبِ ؛ الْمَذَهَبُ الْخَنْبَلِيُّ ، وَإِنْ مِنْ أَلْفِ فِي الْفَروُقِ الْفَقَهِيَّةِ عِنْدَ الْخَنَابلَةِ الْإِمامِ السَّامِرِيِّ ، وَكَذَا الْإِمامِ الزَّرِيرِيِّ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَكَلَّا لَهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْخَنَابلَةِ ، أَمَا عُلَمَاءَ طَبَقَةِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْخَنَابلَةِ فَقَدْ ذَكَرُوا فَرِوْقًا فِي كِتَبِهِمْ بَيْنَ الْمَسَائلِ الْمُتَشَابِهِ مُبْتَوِثَةً وَمُتَفَرِّقةً فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقِهِ ، وَلَمْ أَرْ مِنْ اهْتَمَ بِجَمِيعِهَا مِنْهُمْ ، وَلَمَّا رَأَيْتُ كَثْرَةً مَا ذُكِرُوهُ مِنَ الْفَروُقِ الْفَقَهِيَّةِ ؛ اخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَحَالَ بَحْثِيِّ التَّكَمِيلِيِّ لِمَرْحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي (الْفَروُقُ الْفَقَهِيَّةُ بَيْنَ الْمَسَائلِ الْفَرعُونِيَّةِ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ عِنْدَ مَتَأْخِرِيِّ الْخَنَابلَةِ) ، الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : فِي الصِّيَغَةِ

^(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب وضع الماء عند الخلاء ح ١٤٠ ، وصحيح مسلم فضائل ابن عباس ح ٤٥٢٦

^(٢) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح ٦٩ ، وصحيح مسلم باب النهي عن المسالة ح ١٧١٩

، وشرط التراضي ، وشرط كون المبيع مالا ، جمعا - وتوثيقا - ودراسة) وأعني بالحنابلة المتأخرین العلماء الذين يبدأون من الإمام المرداوی - رحمه الله تعالى - ومن بعده^(۱) ، وقد ذكرت في بحثي سبعة عشر فرقة ، وهدف البحث : هو الفروق التي ذكرها الحنابلة المتأخرین في شروط البيع ، فأنا سأقوم بجمع ما ذكره هؤلاء العلماء من الفروق ،وسأقوم بدراستها .

(۱) قال الشيخ الدكتور : بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل ۱ / ۴۵۵ ما نصه : اصطلاح متأخر الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتبروا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُعرِّفُهُ، متّناً، وشريحاً، ونظمًا، واحتصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنتقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعدـه، وضوابطـه، وهم نحو " ۵۰۰ " خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو " ۱۴۰۰ " كتاباً اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلث طبقات زمانية هي :

- ۱ - طبقة التقدمين.
- ۲ - طبقة المتوسطين.
- ۳ - طبقة المتأخرین.

وبياً لكم كالأتي :

* فالمتقدموں : (۲۴۱ هـ - ۴۰۳ هـ) والمتوسطون : (۴۰۳ هـ - ۸۸۴ هـ) والمتأخرین : (۸۸۵ هـ - إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرین ورئيسـهم: إمام المذهب في زمانـه، وجامـع شـتـاته، ومحـرر روـاياتـه، من حـقـقـ فيـه ودقـقـ، وـشـرحـ وـهـدـبـ: مـنـقـعـ المـذـهـبـ، العـلـامـةـ المـرـداـوـيـ: أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ المـرـداـوـيـ الصـالـحـيـ، الـمـتـوـفـ سـنـةـ (۸۸۵ هـ) مـرـواـزاـ بـطـقـتـهـ فـمـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ تـوـالـيـ الـقـرـوـنـ إـلـىـ الـآخـرـ. الخـ)

وانظر : أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران ۲۰۴ ، وحاشية ابن قاسم ۹۳ ، التحفة السنوية للهندي ۹۴ - ۱۲۸ ، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً ۱۵ - ۳۳ ، واللائى البهية لابن اسماعيل ۷۸ -

۸۰

تنبيه: نبه شيخنا الدكتور العلامة يعقوب الباحسين على أنه ليس من المناسب أن يجعل طبقة المتأخرین تبدأ من تاريخ وفاة الإمام المرداوی (۸۸۵ هـ) ، بل المناسب عقلياً أن تبدأ من ولادته ووجودـه ، وهذا مانبه عليه الشيخ الدكتور أبو زيد بقولـه (يـبدأـنـ مـنـ رـأـسـ المـتأـخـرـينـ وـرـئـيـسـهـمـ مـرـواـزاـ بـطـقـتـهـ فـمـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ تـوـالـيـ الـقـرـوـنـ إـلـىـ الـآخـرـ)

أهمية الموضوع :

- ١ اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم ، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية ، بل جعل الزركشي (المتوفى عام ٧٩٤) معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة .^(١)
- ٢ أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية ، أو حديثاً ، أو أثراً ، وقد يكون تعليلاً ، فضلاً عن أنه لابد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المتأثرين ، ويعرف وجه الشبه بينهما ، ثم الحكم الذي افترقا فيه ، ثم سبب ذلك التفريق .
- ٣ إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه بالتناقض ، بسبب توهם إعطاءه الأمور المتماثلة أحکاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات .^(٢)
- ٤ إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتنه ، ويصدره من الأحكام ، بناء على الشبه الظاهري .
- ٥ إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوها في علل الأحكام ، وما يعارض هذه العلل ويدفعها ، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، ويتحقق له غلبة الظن في إلحاقي الفروع بغيرها من الأصول ، و يجعله مطمئناً إلى تخرّيجه .^(٣)

(١) انظر : المنشور في القواعد ١ / ٦٩ والفروق الفقهية والأصولية للدكتور : يعقوب الباحسين . ص ٦

(٢) انظر : الفروق الفقهية والأصولية للدكتور : يعقوب الباحسين ص ٣٢

(٣) انظر : المرجع السابق .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - خلو المكتبة من كتب الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة
- عموما ، وبين شروط البيع خصوصا .
- ٢ - الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (المتوفى عام ٨٨٥ هـ) ومتند إلى يومنا هذا التي هي المذهب عند المتأخرین، والتي قد فقد فيها التصنيف في هذا الفن إلا ما كتبه الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - وهو يسير جدا بالنسبة لمسائل الفقه المذكورة في كتب المذهب .
- ٣ - أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن رجب من الحنابلة ، ولم تكن لهؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه ، بل لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكرها فيها فروقا فقهية فجمعت ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة ، أو في بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم .
- ٤ - ومن أسباب اختيار الموضوع هو ما تقدم في أهميته .

الدراسات السابقة : وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسات سابقة في الفروق الفقهية مستخرجة من جميع أبواب الفقه عند الحنابلة خاصة :

١ - الفروق للسامري رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦)

ولم أتطرق لفروفه ، لأن الزريراني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكتفيت بالكلام على فروق الزريراني ، قال محقق كتاب إيضاح الدلائل للزريراني - في معرض حديثه عن منزلة الكتاب بين كتب الفروق - (ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب ، وهو فروق السامری - لكونه أسبق وأشهر - ووصفه : بأنه من أحسن كتب الفروق ، وأكثراها مسائل ، وأدقها مأخذ ، وأعمها نفعا وفائدة ، وهذا الثناء ينجر تبعا على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامری من الفروق - سوى الاختصار في الألفاظ - بل زاد عليه فروقا ، وفوائد واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية)^(١)

٢ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (المتوفى عام ٧١٤) :

وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على ٨٠٠ فرق في جميع أبواب الفقه ، وما ذكره في كتاب البيع من الفرق ١٣٣ إلى الفرق ١٩٠ ، وقد ضمنه فروقا في شروط البيع ، والبيوع المنهي عنها ، والشروط في البيع ، والخيار ، والربا والصرف ، وبيع الأصول والشمار ، والسلم ، والقرض ، ثم عقب ذلك بكتاب الرهن ، ومعظم ما ذكره الزريراني - تبعا للسامري - في كتاب البيع مما يتعلق بشروط البيع، تدخل في شرطين من شروط البيع وهما شرط معرفة المبيع، وشرط معرفة الشمن ، وقد ذكرتها هنا وهي :

أولاً : شرط معرفة المبيع وذكر تحته الفروق التالية :

- إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا وهمما يعلمك كيلها صحيحا ، ولو قال : على أن أزيدك قفيزا لم يصح .
- إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا وهمما يعلمك قفزانها

^(١) إيضاح الدلائل / ١١٤

صح ، وإن جهلاًها لم يصح .

- إذا باعه قفيزا من صبرة مجهولة الكيل صح ، ولو باعها إلا قفيزا لم يصح .

- إذا باعه صبرة يجهلان كيلها صح ، ولو باعه صبرة يجهلان كيلها ويعلمان أنها تزيد على قفيز ، واستثنى قفيزا لم يصح .

- إذا باعه صبرة يجهلان كيلها ، واستثنى منها جزءاً مشاععاً ، كالثالث ونحوه صح ، ولو استثنى منها مقداراً معلوماً لم يصح .

- إذا باعه الصبرة واستثنى منها قفيزا معلوماً ، وهو يجهلان كيلها لم يصح ، ولو علماء صح .

- إذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ، ولو قال منها لم يصح .

- إذا قال : بعتك جاريتي فلانة ، ولم يرها ولم توصف له لم يصح ، ولو قال زوجتك جاريتي ، ولم يرها ولا وصفت له صح .

- إذا قال : بعتك عبدي بكلنا ، ولم يعرفه المشتري بروبية ، ولا صفة لم يصح ، ولو قال اعتقدت عبدي أو عباداً لي ولم يسمه ، ولا وصفه عتق .

- إذا باعه قفيزا من صبرة يجهلان قفزانها صح ، ولو باعه جريباً من ضيعة يجهلان جربانها لم يصح .

- إذا باعه جريباً من ضيعة يعلماني مبلغ جربانها صح ، ولو باعه شاة من قطيع يعلماني عدده لم يصح .

- إذا قال بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح ، ولو باعه النصف وأطلق صح .

- قال القاضي في المجرد : وكذا إذا باعه من الدار عشرة من هنا إلى هنا حيث ينتهي الدرع فإنه لا يصح .

- إذا باعه مائة شاة إلا شاة لم يصح ، ولو عين المستثناة صح .

- إذا باعه ثمرة بأربعة آلاف إلا بقدر ألف صح ، ولو قال إلا ما يساوي ألفاً لم يصح .

- إذا باع حيواناً مأكولاً ، واستثنى رأسه وأطرافه جاز ، ولو استثنى الشحم الغيب ، لم يصح .

- إذا تباعوا عيناً غائبة بالصفة فوجدها المشتري على غير الصفة فله الخيار ، لا المطالبة

بعين بدلها على تلك الصفة ، ولو أسلم إليه في شيءٍ فوجده على غير الصفة ، طالبه
بدل على تلك الصفة .

- إذا باعه صبرة لم يُرِه باطنها صَح ، ولو باعه ثوباً لم يره باطنه لم يَصُح .

ثانياً : شرط معرفة الشمن وذكر له فرقاً واحداً وهو :

- إذا قال : بعتكَه بِمائة دينار إلا درهماً ، أو بِمائة درهم إلا ديناراً لم يَصُح ، ولو استثنى
الدينار من الدينار والدرهم من الدرهم صَح .

ومنهجه أنه يذكر الفرق ، ثم يعلل له ، ويدلل
كما أني ذكرت فروقاً في الصيغة ، وفي شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع مالاً ، وهذه
مباحث لم يذكر منها الزيراني فرقاً واحداً .

١- القواعد والأصول الجامعية والفرق والتقسيمات البديعية النافعة للشيخ

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) ،

وقد قسم كتابه إلى قسمين ، قسم القواعد الفقهية ، وقسم الفروق والتقسيمات الفقهية ،
وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرتب لها ، فأحياناً
يذكر فرقاً في الصلاة ، ثم يعقبه فرقاً في المعاملات مثلاً وهكذا ، ويتميز كتابه رحمه الله
بتقسيمه للفروق إلى قسمين ، حقيقة وهي: الفروق الصحيحة ، وصورية وهي: الفروق
الضعيفة ، ومن ضمن ما ذكره فروق متفرقة من كتاب المعاملات ، وبتتبعي لهذه الفروق لم
يذكر شيئاً يتعلق بشروط البيع .

٢- إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ،

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) ،

وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة ، وختاماً له
بالإقرار ، وضمن بعض أبوابه فروقاً بين الفروع الفقهية في ذلك الباب قال - رحمه الله
تعالى - في مقدمته : (أما بعد : فهذا تأليف بديع المنزع ، سهل الألفاظ والمعانى ،
حسن الترتيب ، يحتوى على مهامات مسائل الأحكام ، رتبته بصورة : السؤال المحرر الجامع
، والجواب المفصل النافع ، يحتوى على : أصول ، وضوابط ، وتقسيمات ، تقرب أشتات
المسائل ، وتضم النظائر والفوارق ، وكثير من هذه الأوجهة يتناول أبواباً من الفقه عديدة

.... ثم قال : وذكر أيضا الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهاها ؛ ليحصل التمييز

(١) بينها...الخ)

وبتتبعي لأسئلة البيع وأنواع المعاملات لم يذكر فروقا في شروط البيع .^(٢)

القسم الثاني : رسائل وكتب علمية كتبت في الفروق الفقهية عند بعض علماء الحنابلة ومما

وقفت عليه التالي :

١ - الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)

خططة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة

مني بنت عبد الرحمن الحمودي إشراف الدكتور عبد الحسن بن عبدالعزيز الصويغ الفصل الدراسي

الثاني ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، قسم الثقافة الإسلامية .

وقد اشتملت الرسالة على بابين ، كل باب فيه خمسة فصول ، ولم تتكلم عن الفروق في البيع إلا في مبحث واحد فقط في (الباب الثاني : الفروق الفقهية في المعاملات ، وفيه خمسة فصول : الفصل الأول : الفروق الفقهية في البيوع ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل البيع).

وإذا كان هذا البحث في الفروق الفقهية عند ابن رجب فقط في العبادات والمعاملات فبحثي في الفروق الفقهية عند متأنري الحنابلة في صيغة وشروط البيع فقط ، ومنها فروق في شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع ملكاً لبائعه ، وفي شرط القدرة على تسليم المبيع .

٢ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات (جمعاً وتوثيقاً ودراسة) وذكر فيها اثنين وتسعين فرقة .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه ، إعداد : عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشريدة

إشراف الأستاذ الدكتور : صالح الحسن ، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ ، جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه .

وقد قسم بحثه سبعة فصول ذكر في الفصل الأول : الفروق في البيع والشروط فيه وذكر تحته

(١) انظر : إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص ٩

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٦٣

أربعة وثلاثين مبحثا ، كل مبحث ذكر فيه فرقا بين فرعين في شروط البيع ، وليس فيها من الفروق التي في خططي إلا فرق واحد فقط وهو :

- الفرق بين بيع المصحف وإبداله .

وكما يظهر من هذه الرسالة أنها خاصة بالفروق الفقهية عند شيخ الإسلام فحسب في كل المعاملات ، بينما بحثي في الفروق الفقهية عند متأنري الحنابلة في صيغة وشروط البيع فقط ، ومنها فروق في شرط التراضي ، في شرط كون المبيع مالا ، فضلا عن أن هدف البحث عندى كتب الحنابلة المتأنرين .

- ٣ - كتاب : **الفروق لابن قيم الجوزية** ، جمع وترتيب : يوسف الصالح ، والكتاب ليس خاصا بالفروق الفقهية ، بل تناول الفروق عند ابن القيم بوجه عام .
- ٤ - كتاب **الفروق الفقهية في المذهب الحنفي** كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاه - للدكتور عبدالله الغطيميل ، طبع في مطباع الصفا بمكة سنة ١٤١٣هـ

القسم الثالث : رسائل الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع عند كل العلماء : وما وقفت عليه في ذلك : رسالة في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع للباحث محمود بن أحمد إسماعيل ، ونقشت هذه الرسالة عام ١٤١٨هـ ونال بها صاحبها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة وذكر فيها ثلاثة وثمانين فرقا .

وقد قسم بحثه إلى سبعة فصول ، الفصل الأول : الفروق في الربا والصرف ٢٤ فرقا والفصل الثاني : الفروق في السلم ١٧ فرقا .

والفصل الثالث : الفروق في خيار الشرط ١١ فرقا .

الفصل الرابع : الفروق في خيار العيب ١١ فرقا .

الفصل الخامس : الفروق في خيار الرؤبة ٥ فروق .

الفصل السادس : الفروق في الاستثناء في البيوع ٦ فروق .

الفصل السابع : الفروق في البيوع الفاسدة والصحيحة ٩ فروق .

وقد ذكر في الفصل السادس ستة فروق في الاستثناء وكلها تدخل في شرط معرفة المبيع وهي:

المبحث الأول : الفرق بين استثناء الجزء المشاع من الصبرة وبين استثناء المقدار المعلوم منها.

المبحث الثاني : الفرق بين ما إذا باعه صبرة يجهلان كيلها ، واستثنى منها قفيزا وبين ما إذا باعه قفيزا من صبرة يجهلان كيلها .

المبحث الثالث : الفرق بين استثناء رأس الحيوان المأكول وأطرافه في البيع ، وبين استثناء الشحم الغريب منه .

المبحث الرابع : الفرق بين ما إذا باع قطيعا واستثنى منه شاة بعينها ، وبين ما إذا باعه واستثنى منه شاة مطلقة .

المبحث الخامس : الفرق بين استثناء حمل المبيعة ، واستثناء حمل المohoبة .

المبحث السادس : الفرق بين من باع حاملا واستثنى حملها ، وبين من اعتق حاملا واستثنى حملها .

، وذكر في الفصل السابع تسعه فروق ، اثنان منها فقط يتعلقان بشرط معرفة الثمن وهي

المبحث الثاني : الفرق بين قوله بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، وبين قوله منها .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ولم يسم كيل الجميع ، وبين بيع القطيع كل شاة بدرهم ، ولم يسم الجميع ولم يعلم عدده .

كما أني ذكرت فروقا في الصيغة ، وفي شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع مالا ، وهذه مباحث لم يذكر منها الباحث فرقا واحدا .

وهذه رسالة ذكر فيها الباحث الفروق الفقهية في كتاب البيع بما فيه من شروط البيع والشروط فيه والخيار والربا والصرف والسلم من كتب الفروق الفقهية والمصادر الفقهية من كل المذاهب ، وأما بحثي فهو في الفروق الفقهية عند متآخري الحنابلة في شروط البيع .

منهج البحث :

يتبع منهجي في البحث النقاط الآتية :

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتبين المقصود من دراستها ، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج. الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التحرير.
- د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ. استقاصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يحاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- وـ. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتحريج والجمع .
- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

- ١٠- تخریج الأحادیث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كان الحديث فيها ، أو في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بعنوان الحديث إلیهما ، أو إلى أحدهما .
- ١١- تخریج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة، ولالأحاديث الشريفة وللآثار وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.
- ١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبة و تاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك توضع فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .
- ١٨- أتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :
- أ. فهرس الآيات القرآنية.
 - ب. فهرس الأحاديث.
 - ج. فهرس الآثار.
 - د. فهرس الأعلام.
 - هـ. فهرس المصادر والمراجع.
 - و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن :

- ١ أهمية الموضوع .
- ٢ وأسباب اختياره .
- ٣ الدراسات السابقة .
- ٤ منهج البحث .
- ٥ خطة البحث .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق .

المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة .

المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال .

المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد وستة مباحث :

تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحا وأنواعها : وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : أنواع الصيغة

المبحث الأول : الفرق بين تراخي الإيجاب عن القبول فيما إذا كان المشتري حاضرا

وفيما إذا كان غائبا .^(١)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد .

المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالمكانة .

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد

عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع .^(٢)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، و تقدم القبول على

الإيجاب في النكاح .^(٣)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين

اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه.^(٤)

و فيه مطلبان:

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : حكم تولي طرف العقد.

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك

(١) انظر: كشاف القناع ٦ / ٣٠٠

(٢) انظر : معونة أولي النهي شرح المنتهى ٥ / ٧

(٣) انظر : شرح المنتهى للبهوتى ٥ /

(٤) انظر : مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٣ / ٦

إذا كان المبيع يسيراً عرفاً ، وفيما إذا كان المبيع له شأن .^(١)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطة .

المبحث السادس : الفرق بين تأخير الإيجاب عن القبول في الصيغة القولية ، وتأخير

القبض ، أو الإقاض عن الطلب في الصيغة الفعلية .^(٢)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم اشتراط الغورية في عقد البيع .

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط كون المبيع مالاً وفيه

أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول: الفرق بين بيع المال خوفاً من ظالم ، أو خاف ضياعه ، أو نبه ، أو

سرقه ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرهاً على بيعه .^(٣)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم بيع المكره .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة^(٤).

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .^(٥)

(١) انظر: مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ٣ / ٩ وانظر الكشاف ٧ / ٣٠٢

(٢) انظر: الكشاف ٧ / ٣٠٢ ومطلب أولى النهي ٣ / ٩

(٣) انظر : شرح المنتهى للبهوي ٣ / ١٦١ والكشاف ٧ / ٣٠٤

(٤) انظر : الروض المربع ٦ / ١٧

(٥) انظر : الروض الندي شرح كافي المبتدئ للبعلي ١ / ٣٨٣

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف لل المسلم .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، و ديدان لصيد سمك .^(١)

و فيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد في تعريف الحشرات

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر

اللجاج والغضب .^(٢)

و فيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، و نذر اللجاج والغضب .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر .^(٣)

و فيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد في : تعريف السرجين لغة .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح وتزويجها لمن به

(١) انظر شرح المنتهي للبهوني ٣ / ١٢٦ والكافش ٧ / ٣١٧

(٢) انظر : الكافش ٧ / ٣١٤ و مطالب أولى النهى ٣ / ١٥

(٣) انظر : الروض المربع ٦ / ٢٤ و مطالب أولى النهى ٣ / ١٦

عيب يفسخ به النكاح .^(١)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في بيع الأمة ملن به عيب يفسخ النكاح.

المطلب الثالث : حكم تزويج الأمة ملن فيه عيب يفسخ النكاح .

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.^(٢)

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف .

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و اهدائه والإثابة عليه لا على وجه البيع.^(٣)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب .

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة و نحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة لهو ليكسرها.^(٤)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة.

المطلب الثالث : حكم بيع و شراء الخمر.

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .^(٥)

(١) انظر : الكشاف ٣١٢/٧

(٢) انظر: حاشية العنقرى على الروض المربع ٢٩/٢

(٣) انظر : الكشاف ٣١٤/٦ ومطلب أولى النهى ٣/١٤

(٤) انظر معونة أولى النهى ٥/١٣

(٥) انظر : حاشية العنقرى على الروض المربع ٢٩/٢

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين المنتجس.

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المنتجس .

الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .

الفهرس : وأذكر فيها : فهرس الآيات والأحاديث، والأعلام، والمراجع

والمصادر، والموضوعات .

التمهيد : وفيه مبحثان

المبحث الأول : في التعريف

علم الفروق

المبحث الثاني : في التعريف

بالبيع وشروطه

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحا .

الفروق لغة : جمع فرق ، وهو ما يميز به بين الشيئين .^(١)

الفروق اصطلاحا :

قيل في تعريفه عدة تعريفات :

فقيل : بأنه العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنى ، المختلفة

حكماً وعلة .^(٢)

وقيل : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متتشابهتين صورة ، مختلفتين حكما .^(٣)

وذكر الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين تصويراً لعلم الفروق فقال (العلم الذي يُبحَثُ فيه

عن وجوه الاختلاف ، وأسبابها ، بين المسائل الفقهية المتتشابهة في الصورة ، وال مختلفة في

الحكم ، من حيث بيان معنى تلك الوجوه ، وما له صلة بها ، ومن حيث صحتها

وفسادها ، وبيان شروطها ووجوه دفعها ، ونشأتها وتطورها ، وتطبيقاتها والثمرات والفوائد

المترتبة عليها)^(٤)

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين : إننا لم نجد من تكلم عن حكمه من الفقهاء

والأصوليين ، وما كتب في الفروق ، أو الجمع والفرق يعد المجال التطبيقي.....؛ إذ إن هذه

الكتب تذكر الفروع الفقهية المتتشابهة ، وما يجمع بينها ، وما يفرق بعضها عن بعض في

الحكم ، وبتعبير آخر إنها تبحث عن مبررات عدم إلحاق الفروع بالأصول ، مع وجود

التشابه الظاهري بينها ، ولاشتراكهما ببعض الأوصاف التي تقتضي الجمع وعلى

هذا فإن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس كما ينبغي ، ونجد أن

المناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتى جائز ، وأما

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٩٣

(٢) وهو للسيوطى انظر الأشباه والنظائر ص ٧

(٣) هو للشيخ الدكتور : عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه لفروع الزريراني ص ١٩

(٤) الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٧

بالنسبة للمجتهد أو المفتى فهو واجب ؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتى العلمية ، لعدة تناقض أحکامه ، ويقع الخطأ أو السهو ، وهو معدود من آلات ومكملاً للقدر على الاستنباط والتخريج ، كما أنه من مستلزمات القياس الذي يعده القدر عليه من الشروط الأساسية في المجتهد والله أعلم اهـ^(١)

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

اهتم العلماء من مختلف المذاهب الأربع بعلم الفروق الفقهية منذ العصور الإسلامية الأولى ، وصنفوا فيه مصنفات عديدة ، إما ضمناً ، أو استقلالاً ، وسأذكر بعض المؤلفات في كل مذهب :

أولاً : مؤلفات الفروق في المذهب الحنفي :

١ - الفروق لأسعد بن محمد النيسابوري الكرايسبي (ت ٥٧٠ هـ)^(٢)

٢ - تلقيح العقول في فروق النقول لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الحبوبي (ت ٦٣٠ هـ)^(٣)

٣ - الأشیاء والنظائر لابن نجیم الحنفی (ت ٩٧٠)^(٤)

وقد جعل المؤلف قسماً خاصاً من كتابه بعنوان الفروق ، وهو الفن السادس ، ذكر فيه طائفة من الفروق تحت عدة أبواب .

(١) الفروق الفقهية والأصولية ص ٣٥ - ٣٦

(٢) هو أبو المظفر أسد بن محمد بن الحسين الكرايسبي النيسابوري الملقب بجمال الإسلام ، والكرايسبي نسبة إلى الكرايس وهي نوع من الشيايب ، من فقهاء وأدباء الحنفية توفي سنة ٥٧٠ هـ وقيل غير ذلك ، من مؤلفاته الفروق ، راجع ترجمته في الجواهر المضية ١٤٣١ و الأعلام ٣٠١/١.

(٣) هو أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الحبوبي النيسابوري الملقب بصدر الشريعة الأول من فقهاء الحنفية توفي سنة ٦٣٠ هـ من مؤلفاته : تلقيح العقول .

راجع ترجمته : الجواهر المضية ١٩٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٠٨/١ .

(٤) هو زین العابدین بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجیم المصري ، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر المجري توفي سنة ٩٧٠ هـ من مؤلفاته : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار في الأصول ، والأشیاء والنظائر على مذهب الحنفية .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٣٥٨/١ ، والأعلام ٦٤/٣ .

ثانياً : مؤلفات الفروق في المذهب المالكي :

- ١- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)^(١)
- ٢- النكت والفروق لأبي محمد عبدالحق بن محمد القرشي الصقلبي (ت ٤٦٦ هـ)^(٢)
- ٣- أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بفروق القرافي) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٣)، والكتاب في بيان الفرق بين القواعد الفقهية ، وقد ذكر مؤلفه : أنه احتوى على (٥٤٨) قاعدة ، وأنه قد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، وقد تضمن الكتاب بيان الفرق بين كثير من المسائل الفرعية الفقهية كما قاله المصنف في مقدمته .^(٤)

ثالثاً : مؤلفات الفروق في المذهب الشافعي :

- ١- الفروق لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ)^(٥)

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي ، ولد في بغداد وفيها نشأ ، كان فقيها وأصولياً وأديباً وشاعراً ، رحل إلى مصر ومات فيها سنة (٤٢٢ هـ) من مؤلفاته : الإفادة ، والتلخيص ، وشرح المدونة ، وغيرها .

راجع ترجمته : وفيات الأعيان ٢/٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٦

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي الصقلبي ، من فقهاء المالكية ، نشأ وتعلم في صقلية ، وزار مصر ماراً وكانت وفاته في الإسكندرية سنة (٤٦٦ هـ) من مؤلفاته : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتحذيب المطالب في شرح المدونة .

راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١ ومعجم المؤلفين ٥/٩٤ ، والأعلام ٣/٢٨٢

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي ، ولملقب بشهاب الدين ، ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى . توفي في القاهرة سنة (٦٨٤ هـ)

من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواع الفروق ، ونفائس الأصول في شرح المحصول ، والذخيرة في الفقه وغيرهم .

راجع في ترجمته : الدياج المذهب ص ٦٢ ، والأعلام ١/٩٤

(٤) انظر : ١/٣

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج من فقهاء الشافعية وأئمتهم ، تميز بالقدرة على المنازرة ، وإياد الحجج ، وقد لقب بالباز الأشهب ، ولد في بغداد ومات فيها سنة (٣٠٦ هـ)

من مؤلفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزن والشافعي ، والفروق ، وغيرها .

راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٧ ، وفيات الأعيان ١/٤٩

- ٢- الفروق لعبدالله بن يوسف الجويبي (ت / ٤٣٨ هـ)^(١)
- ٣- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوراق لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٥٧٧٢ هـ)
- ٤- الأشیاء والنظائر لحلال الدين بن عبد الرحمن السیوطی (ت ٩١١ هـ) ، و الكتاب في القواعد الفقهية ، وقد جعل قسما منه، وهو الكتاب السادس خاصا بالفروق.
- رابعا : مؤلفات الحنابلة في الفروق :
- ويأتي ذكرها في المطلب التالي .
- المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق .
- ١- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت ٦١٤ هـ)^(٢).
- ٢- الفروق لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامری (ت ٦١٦ هـ)^(٣)
- ٣- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم بن عبدالله الزریرانی (ت ٧٤١ هـ)^(٤).

(١) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حمیویه الطائی الجوینی الشافعی ، والد إمام الحرمين ، قرأ في بلده (جوین) من أعمال نیسابور على والده وآخرين ، ثم خرج إلى نیسابور و مرو ، فأخذ عن علمائها ، كان إماما في الفقه والتفسير والأصول وغيرها ، وكان مهیبا وقورا ، توفي سنة (٤٣٨ هـ) في نیسابور .

من مؤلفاته : التفسیر الكبير ، والجمع والفرق المعروف بالفروق ، وغيرها .

راجع في ترجمته : طبقات الشافعیة الكبرى ٣/٢٠٨ ، والأعلام ٤/١٤٦

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي العمادي الحنبلي الملقب بعماد الدين ، من فقهاء الحنابلة ، تنقل بين جماعیل ، ودمشق وبغداد ، وأخذ عن علماء كل منها ، عرف بالتواضع ، والوع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ، توفي سنة (٦١٤ هـ) .

من مؤلفاته : الفروق في المسائل الفقهية ، كتاب في الأحكام لم يتمه .

راجع في ترجمته : الذیل على طبقات الحنابلة ٢/٩٣ ، وشذرات الذهب ٥/٥٧

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله السامری الملقب بنصیر الدین ، المعروف بابن سینیة ، من علماء الحنابلة بع في الفقه والفرائض ، تبقل بين وظائف متعددة منها القضاء والحساب في بغداد وسامراء ، توفي في بغداد سنة (٦١٦ هـ).

من مؤلفاته : المستوعب في الفقه ، والفروق ، والبستان في الفرائض .

راجع في ترجمته : الذیل على طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، وشذرات الذهب ٥/٧٠

(٤) هو أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله الزریرانی البغدادی الحنبلي ، الملقب بشرف الدين ، من فقهاء الحنابلة في القرن

المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة .
التخريج لغة : خرج من الموضع خروجا ومخروا وأخرجته أنا ، ووُجِدَت للأمر مخرجا، أي مخلصا^(١).

ويقال أيضاً : خرج خروجا بز من مقره أو حاله وانفصل، ويقال خرجت السماء أصحت وانقشع عنها الغيم ، وخرجت خوارج فلان ظهرت نجابتـه ، وخرج من الأمر أو الشدة خلص منه .^(٢)

ويكون معنى الخروج : الخلوص والخلاص من الشيء والنفاذ عنه وتجاوزه^(٣) ، والمصدر تخرج .

والمراد بالتخريج عند الحنابلة : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.^(٤)
وحاصله : بناء فرع على أصل جامع مشترك .^(٥)

والمراد بالنقل والتخريج : إذا أفتى المحتهد في مسائلتين متتشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .^(٦)

وحقيقة هذا النوع : هو أن يصدر من المحتهد حكم على مسألة ، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها ، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما في الحكم ، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح (النقل والتخريج) فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى ، فيصبح في كل مسألة قولان : منصوص ، ومخرج .^(٧)

الثامن ، ولد ونشأ في بغداد ، وارتحل إلى دمشق ومصر طلباً للعلم ، وعاد إلى بغداد ، فدرس فيها وناب في القضاء ، توفي في بغداد سنة (٧٤١) عن نحو ثلاثين سنة .

من مؤلفاته : مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن ذيبل عليها ، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .
راجع في ترجمته : الدرر الكامنة / ١٥١ ، وشذرات الذهب ١٣٠ / ٦

(١) انظر : المصباح المنير مادة (خرج)

(٢) انظر : المعجم الوسيط مادة (خرج) ص ٢٢٤

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (خرج) ١٧٥ / ٢

(٤) انظر : الإنصال ٣٨٣ / ١١ والمعونة ٥٨٩

(٥) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – ص ٢٨٠

(٦) انظر : الإنصال ٣٧١ / ٣٠ والمطلع ص ١٣

(٧) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – ص ٢٨٢

وقد اختلف الحنابلة في جواز النقل والتخريج على قولين :

القول الأول : أن النقل في هذه الحالة يجوز ، واختاره كثير من الأصحاب ، بل عمل به الكثير من الحنابلة ، قال المرداوي : كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج ، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات ، وفيه دليل على الجواز ، وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب .^(١)

وقيده بعضهم : ما لم يفرق بين المتألتين أو يقرب الزمن ؛ بحيث يُظن أنه – أي الإمام أحمد – ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية .^(٢)

وقيده آخرون : بشرط أن لا يدفع ما اتفق عليه الجم الغير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة .^(٣)

القول الثاني: أن النقل في هذه الحالة لا يجوز وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرین ، كما لو فرق بينهما أو منع النقل والتخريج .^(٤)

فعلى المذهب يكون القول المخرج وجهاً من حرجه ، وعلى القول الأول يكون رواية مخرجة .^(٥)

والنقل والتخريج هو الذي له علاقة بالفروق ، لأن الفرق الفقهي : هو أن يفرق بين متألتين متباينتين في الصورة مختلفتين في الحكم ، والنقل والتخريج أن يأتي المخرج و يجعل الحكمين في المتألتين اللتين فرق بينهما الإمام في الحكم ، يجعل حكمهما واحدا ، الحكم في أحدهما منصوص والحكم الثاني مخرج من المسألة التي تشبهها .

مثال النقل والتخريج :

المسألة الأولى: أن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – نص على أن من لم يجد إلا

(١) انظر : الإنصاف / ٣ / ٢٣٠ ، و ٣٠ / ٣٧٢

(٢) انظر : المطلع ص ١٣

(٣) انظر : المعونة / ١١ / ٥٨٢

(٤) قال في الإنصاف / ٣٠ / ٣٧٢ : وال الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ؛ كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره ، وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وجزم به المصنف – أي ابن قدامة – في الروضة كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج اهـ ، والمعونة / ١١ / ٥٨٢

(٥) المصادران السابقان .

ثوبا بحسا ، صلى فيه وأعاد .

المسألة الثانية : ونص في مسألة تشبهها بأنه يصلي ولا يعيد ، وهي : أنه إذا صلى في موضع بحس لا يمكنه الخروج منه ؛ فإنه لا يعيد .

فخرج الحنابلة - وهم كثر - في المسألة الأولى قولًا آخر بعدم الإعادة ، واحتلقو في المصدر لهذا التخريج :

١- فممنهم^(١) من خرجها من قول الإمام : فيمن صلى في موضع بحس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه .

٢- ومنهم^(٢) من خرجها من مسألة : من صلى عادما الماء والتراب أنه لا يعيد .

المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا .

البيع لغة : البيع مصدر باع ، وهو لغة ضد الشراء ، ويراد به الشراء أيضا ، والابتاع

الاشتراء^(٣) قال تعالى (وَشَرَوْهُ بِشَمَنْ بَخْسِي) ^(٤) أي باعوه ، ويتعذر فعل " باع "

إلى مفعولين ، تقول : باع
فلانا السلعة ، أو تقتصر على أحدهما فتقول : بعت الدار أو بعت فلانا ، وقد يزد " من
" أو " اللام " للتوكيد فيقال : بعت من فلان أو لفلان .^(٥)

البيع اصطلاحا :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للبيع ، فلكل مذهب اصطلاحه وبيانها كالتالي :

أولا : عرفه الحنفية بقولهم : مبادلة مال بمال بالتراضي .^(٦)

ثانيا : عرفه المالكية بقولهم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .^(٧)

(١) وهو ابن قدامة في المقنع ، انظر : المقنع مع الشرح الكبير و الإنفاق ٢٢٩/٣

(٢) وهو القاضي في التعليق ، انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (بيع)

(٤) سورة يوسف آية ٢٠

(٥) انظر : المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مادة : (بيع)

(٦) انظر : فتح القدير لكمال الدين بن الممام ٤٥٥ / ٥

ثالثا : عرفه الشافعية بقولهم : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة، على التأييد.^(٢)

رابعا : عرفه الحنابلة : مبادلة مال – ولو في الذمة – أو منفعة مباحة مطلقا بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض .^(٣)

المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال .

يقسم الحنابلة المتأخر عن شروط البيع إلى سبعة شروط وهي :

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين ، إلا إذا كان من مكره بحق ؛ فليس شرطا .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف أي : حرا مكلفا رشيدا ، فلا يصح تصرف سفيه وصغير ؛ إلا في شيء يسير كرغيف فيصح منهما ، وكذا يصح تصرفهم إذا أذن وليهما لهما في مباشرة عقد ولو كان في شيء كبير ، ويحرم على الولي أن يأذن في غير مصلحة .

الشرط الثالث : أن يكون المبيع مالا ، والمال : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

الشرط الرابع : أن يكون المبيع ملوكا للبائع ملكا تماما ، أو مأذونا له وقت إيجاب وقبول ، ولو ظنا عدمهما .

الشرط الخامس : أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه .

الشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما للمتعاقدين برأية تحصل بها معرفة المبيع ، وكذا ما عرف بلمسه ، أو شمه ، أو ذوقه ، وكذا ما عرف بوصفه بصفة تضبط ما يصح السلم فيه .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد ولو مشاهدة .^(٤)

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٨٤/٣

(٢) انظر: حواشى الشروانى والعبادى ٤/٢١٥ الكتاب : حواشى الشروانى والعبادى

(٣) انظر : الكشاف ٧/٢٩٦ وشرح المتنى ٣/١٢١

(٤) انظر : الكشاف ٧/٣٠٣ وشرح المتنى ٣/١٢٥ والمطالب ٣/١٠ وحاشية العنقرى على الروض المربع ٢/٢٦

المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع

() الشروط في البيع غير شروط البيع:

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو

صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها من له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما

هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ

وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.^(١)

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٢٢٢

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين تراخي الإيجاب عن القبول فيما إذا كان المشتري حاضراً وفيما إذا كان غائباً.

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع .

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقدم القبول على الإيجاب في النكاح .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفه.

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعطاهة بوضع الشمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع يسيراً عرفاً ، وفيما إذا كان المبيع له شأن .

المبحث السادس : الفرق بين تأخير الإيجاب عن القبول في الصيغة القولية ، وتأخير القبض ، أو الإقلاص عن الطلب في الصيغة الفعلية .

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد و ستة مباحث :

تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحا وأنواعها : وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحا :

الصيغة لغة : مأخذة من الصوغ ، وهي مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغًا وصياغة ، وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوة .^(١)

و (الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تحية على شيء على مثل مستقيم ، من ذلك قولهم: صاغ الخلي يصوغه صوغًا ، وهما صوغان ، إذا كان كل واحد منهمما على هيئة الآخر)^(٢)

الصيغة اصطلاحا : عرفها بعض المعاصرین بقوله : " العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد ".^(٣)

وعرفها بعضهم^(٤): " الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد ونوعه ".

المراد بالصيغة في عقد البيع : هي الإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو ما يصدر من البائع دالا على الرضا .

والقبول : هو ما يصدر من المشتري دالا على الرضا .

هذا عند الجمهور .^(٥)

وأما عند الحنفية : فالإيجاب هو ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، سواء أكان هو البائع أم المشتري ، والقبول ما يصدر بعده .^(٦)

الفرع الثاني : أنواع الصيغة :

نوعان :

النوع الأول : الصيغة القولية وهي : قول البائع : بعت أو نحوه بإي لفظ يدل على الإيجاب ، ويقول المشتري : قبلت أو اشتريت أو نحوه بإي لفظ يدل على القبول .

النوع الثاني : الصيغة الفعلية وهي المعاطاة .

المعاطاة لغة : مصدر تعاطى ، بمعنى تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطا و هو : التناول ،

(١) انظر : لسان العرب / ٨ / ٤٤٢ مادة (صوغ)

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة / ٣ / ٣٢١ مادة (صوغ)

(٣) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص ٢١٧

(٤) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح الغليقة ص ٦١

(٥) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ١٣ ، ومعنى الحاج ٢ / ٣ والكشاف ٧ / ٢٩٧

(٦) انظر : فتح القيدير ٦ / ٢٨٤

ورفع الرأس واليدين ^(١).

المعاطاة اصطلاحاً : أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل ، أو لا يوجد لفظ أصلاً ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن . ^(٢)

المبحث الأول : الفرق بين تراخي القبول عن الإيجاب فيما إذا كان المشتري حاضرا

(١) انظر : القاموس المحيط مادة (عطا) / ٤ / ٣٦٦ ، ولسان العرب ، مادة (عطا) / ١٥ / ٦٨-٧٠

(٢) انظر : المنشور في القواعد / ٣ / ١٨٥

وفيما إذا كان غائبا .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

أن تراخي القبول عن الإيجاب – إذا كان البائع في المجلس – مبطل للبيع إذا تفرقا قبل أن يتصل القبول بالإيجاب ، فيشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول .

وأما إذا كان البائع متبعادين فلا يؤثر تراخي القبول عن الإيجاب ويصح العقد إذا قبل المشتري حين بلغه الخبر ، فلا يشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول.

لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب ، بخلاف ما لو كان حاضرا^(١) .

المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد :

هل يشترط لصحة الصيغة أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد ؟ أو لا يشترط ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : اتصال القبول بالإيجاب شرط لصحة الصيغة .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو الظاهر من مذهب المالكية^(٥) .

القول الثاني : اتصال القبول بالإيجاب ليس شرطا لصحة الصيغة .

وهو قول عند المالكية^(٦) .

(١) قال في الكشاف (وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكتبه البائع أو راسله : إنني بعتك داري بكلنا أو إنني بعت فلانا ونسبة بما يميزه داري بكلنا بلغه أي : المشتري الخبر قبل البيع صح العقد ؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب ، بخلاف ما لو كان حاضرا) انظر: كشاف القناع ٦ / ٣٠٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٤

(٣) انظر: معنى المحتاج ٢ / ٥-٦

(٤) انظر : الكشاف ٦ / ٣٠٠

(٥) قال في مواهب الجليل ٤ / ٢٤٠ " والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجا به في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم يعقد البيع"

(٦) انظر مواهب الجليل ٤ / ٢٣٩

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أن ركني الصيغة هما صورة العقد ، فإذا لم يوجد القبول مع الإيجاب في مجلس العقد قبل التفرق ، لم تتحقق صورة العقد ، وعليه فلا ينعقد العقد .

٢ - القياس على الاستثناء ، فكما أن الاستثناء لا يصح ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه ، فكذلك حال القبول مع الإيجاب .^(١)

أدلة القول الثاني :

حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنك حننها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد ، فذهب فطلب ثم جاء ، فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتما من حديد ، فقال : هل معلمك من القرآن شيئاً ؟ قال معني سورة كذا وسورة كذا قال (اذهب فقد أنك حننها بما معلمك من القرآن)^(٢)

وجه الدلالة : طول الفصل بين الإيجاب والقبول ، حيث إن الرجل فارق المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وفي هذا دلالة على عدم اشتراط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد .
ونوقيش : بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول^(٣)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول باشتراط اتصال الإيجاب بالقبول ، لقوة أداته ، وضعف أدلة القول الثاني .

(١) انظر : الشرح الكبير ١١/١٢ ، والمبدع ٤/٥

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق ح ٤٧٥٢ ، وصحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ح ٢٥٥٤

(٣) قال ابن حجر : واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج الاستيğاب والإيجاب وفارق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه وأحاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور ، انظر : فتح الباري ٩ / ٢١٣

المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالكتابه :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

صحة التعاقد بالكتابه بين غائبين.

بهذا قال الحنفية ^(١)، وهو قول المالكية ^(٢)، ووجهه عند الشافعية ^(٣)، وهو مذهب الحنابلة ^(٤).

القول الثاني :

عدم صحة التعاقد بين غائبين بالكتابه.

وهذا وجهه عند الشافعية ^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحبة التعاقد بين غائبين بالكتابه بالأدلة الآتية :

- ١ - أن الكتاب من نَّاى بالخطاب من دُنْيَا ؛ فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم ، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر ^(٦).
- ٢ - أن العقد إذا صَح بالكتابه بين حاضرين فيتعين أن يَصُح بين غائبين ، بل هو أولى ، لأن الضرورة تدعوا لتصحيح العقد بالكتابه بين غائبين ^(٧).

(١) انظر : بدائع الصنائع /٥، وتبين الحقائق /٤، والفتاوی الهندية ٩/٣.

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/١٤، والفوکاه الدواني ٢/١١٠.

(٣) انظر : المحتاج /٢، وبدائع الطالبين /٣-٢٣٨، وروضۃ الطالبین /٩-٢٦٧، ومعنی المحتاج ٥/٢.

(٤) انظر : كشاف القناع /٣، ومطالب أولي النهي ٣/٧-٨.

(٥) انظر : لحاوي ١٣/٢٦، والمجموع ٩/٦٧.

(٦) انظر : المبسوط /٥، وبدائع الصنائع /٢، و٢٣١/٢، ٢٣٨/٥.

(٧) انظر : المذهب ١/٣٤٢.

-٣- أن شرط صحة العقود الرضا ، والكتابة بين غائبين وسيلة لتحقيقه ، بل هي أبلغ دلالة من المعاطة على الرضا ^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة عقد البيع بين غائبين بالكتابة بالدللين الآتيين :

١- أن الكتابة كنایة، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنکاح لا تتعقد بالكتابية ^(٢).

ونوقيش : بأن الصحيح صحة عقد البيع بالكتابية وبكل لفظ يدل عليه .

٢- أن اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابية بين غائبين يتأخر القبول عن الإيجاب ^(٣).

ونوقيش : بأن القبول متصل حكما بالإيجاب عند التعاقد بين غائبين بالكتابة ؛ لأن الموجب نقل إيجابه عن طريق الكتابة إلى مجلس بلوغ الكتاب ، فكأن الموجب حضر بنفسه وحاطب الكتوب إليه ، فإذا صدر منه القبول اتصل حينئذ بالإيجاب حكما في مجلس واحد هو مجلس إعلان القبول . ^(٤)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو صحة عقد البيع بالكتابة بين غائبين ، لقوة أداته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وهي مبنية على التخفيف ، ولو سد هذا الباب لحصل للناس مشقة عظيمة خاصة في وقتنا الحاضر إذ جل العقود الكبيرة التي تحصل لا تكون إلا بالكتابة ، البائع في بلد ، والمشتري في بلد آخر ، ويتم التعاقد بينهما بالكتابة إما عن طريق الحاسوب أو الرسالة أو غيرهما .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ٩/٦٧.

(٢) انظر : الحاوي ١٣/٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٨.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٨.

(٤) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٢٦.

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر مثل : قول المشتري : يعني ، أو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام مثل : اشتريت منك صح البيع.

وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام مثل قول المشتري : ألا يعني ، أو بلفظ المضارع مثل: تبيعني ، فإن العقد لا يصح ، لأنه ليس بقبول ولا استدعاة^(١).

المطلب الثاني :

حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع :
اختلف العلماء في حكم تقدم القبول على الإيجاب على ثلاثة أقوال :
القول الأول : صحة تقدم القبول على الإيجاب .

وهو مذهب المالكية^(٢)، وبه قال الشافعية في الجملة.^(٣)

القول الثاني : عدم صحة تقدم القبول على الإيجاب .
وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث : صحة تقدم القبول على الإيجاب إن كان القبول بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥ / ٧

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) انظر : معني الاحتياج ٢ / ٤ ، ١٤٠ / ٣ وروضة الطالبين ٣ / ٣٣٦

(٤) انظر : الشرح الكبير ١١ / ٩

(٥) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥ / ٧

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - ما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أم الرجل قال للنبي صلى الله عليه سلم : يارسول الله إن لم لك بها حاجة فزوجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) ^(١).

وجه الاستدلال : بأن القبول تقدم على الإيجاب ، ولم ينكل أن الرجل قال بعد ذلك : قبلت ^(٢) ، وإذا كان هذا في عقد النكاح ففي عقد البيع فمن باب أولى .

٢ - ولأن لفظ القبول والإيجاب وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فيصح كما لو تقدم الإيجاب ^(٣)

أدلة القول الثاني :

قياس العقود على عقد النكاح ، فكما لا يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ، فكذلك لا يصح تقدمه فيسائر العقود . ^(٤)

ونوقيش : بعدم التسليم بهذا القياس لأمرتين :

الأمر الأول : أن الصحيح هو جواز تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ، وإذا كان كذلك فغيره من العقود من باب أولى .

الأمر الثاني : على فرض التسليم بعدم جواز تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح فليس ذلك محل اتفاق ، وإذا كان كذلك فالقياس لا يصح أصلا ، لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل المقياس عليه على ما هو

(١) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق ح ٤٧٥٢ ، وصحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ح ٢٥٥٤

(٢) قال ابن حجر : واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت . انظر : فتح الباري ٩ / ٢١٣

(٣) انظر : الشرح الكبير ١١ / ٩

(٤) انظر : الشرح الكبير ١١ / ٩ والمبدع شرح المقنع ٣ / ٣٤٣

الراوح عند الأصوليين^(١).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بصححة تقدم القبول على الإيجاب إذا كان بلفظ أمر أو ماض بحرب عن استفهام بأن لفظ الإيجاب وجد من المتعاقدين على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهم به ، فصح كما لو تقدم الإيجاب .

وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام مثل قول المشتري : ألا يعني ، أو بلفظ المضارع مثل : تبيعني ، فإن العقد لا يصح ، لأنه ليس بقبول ولا استدعاة^(٢).

الترجح :

الراوح – والله أعلم – هو القول الثالث الذي يقول: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي البحد عن الاستفهام فالإيجاب بعده صحيح وينعقد العقد ، لقوة ما عللوا به ، وأما إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع فالقبول غير صحيح ، ولا يصح العقد ولو قال البائع : بعثك ؛ لأن هذا ليس قبولا ولا استدعاة لشيء ، ولذا قال في الشرح الكبير : (فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن يقول أتبيني ثوبك بهذا فيقول بعثك لم يصح بحال ، نص عليه احمد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لان ذلك ليس بقبول ولا استدعاة^(٣)).

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفى / ٣ / ٢٩٥

(٢) انظر : معونة أولى النهى شرح المنتهى / ٥ / ٧

(٣) ١١/١٠

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقديم القبول على الإيجاب في النكاح .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أنه لو تقدم القبول على الإيجاب في البيع يصح إذا كان بلفظ الأمر ، أو بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام لأنه يصح بالمعاطة وكل ما أدى معناه ، أما في النكاح فلا يصح مطلقا لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ^(١).

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .

تحريم محل النزاع :

اتفق العلماء على أن عقد النكاح ينعقد بتقدم الإيجاب من الولي على القبول من الزوج ، واختلفوا في تقدم القبول على الإيجاب على قولين :

القول الأول : يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول من الزوج على الإيجاب من الولي .
فلو قال الزوج للولي : زوجني أو تزوجت بنتك كان قبولا ، ولو قال الولي بعد ذلك : زوجتك أو أنكحتك كان إيجابا ، وانعقد النكاح بذلك .

وقال بهذا القول جمهور العلماء ، إلا أن المالكية قالوا : يندب تقدم الإيجاب ^(٢).
وعللو : لأنه قد وجد الإيجاب والقبول ، فيصبح كما لو تقدم الإيجاب . ^(٣)

القول الثاني: لا يصح تقدم القبول على الإيجاب ، فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه .

وقال بهذا القول الحنابلة معللين ذلك بما يلي :

(١) قال في شرح المنتهى : و (لا) يصح نكاحا (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنته فيقول : زوجتكها أو الأمر فيقول : زوجني ابنته فيقول زوجتكها لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطة وكل ما أدى معناه. انظر : شرح المنتهى للبهوي ٥ / ١٢١.

(٢) انظر : فتح القيدير ٣ / ١٠٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١ ، ومعنى المحتاج ٣ / ١٤٠ والمغني .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

- أن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ؛ لعدم معناه ، فلم يصح ، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام .

ونوقيش : بأن معنى القبول ودلالته على الرضا تحصل سواء تقدم القبول أم تأخر .^(١)

- وأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب ، لم يصح ، فإذا تقدم كان أولى ، كصيغة الاستفهام .

ويعرض عليه : بالفرق بين الحالتين ، فتقدم القبول بلفظ الطلب يفهم منه الرضا . كقول المشتري : يعني سلعتك بألف ، فيقول البائع : بعثك ، أما تأخر القبول بلفظ الطلب فلا يفهم منه الرضا ، كقول البائع : بعثك سلعي هذه بألف ، فيقول المشتري : يعني سلعتك بألف .^(٢)

- وأنه لو أتى الزوج بالصيغة المشروعة متقدمة فقال : قبلت هذا النكاح فقال الولي : زوجتك ابنتي ، لم يصح ، لأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى .

ويعرض عليه : بعدم التسليم به ، مما دام تقدم القبول يصح في عقود المعاوضات المالية ، فيصح أيضا في عقد النكاح .^(٣)

وأما الحنفية فالإيجاب عندهم هو ما يصدر أولا ، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها ، والقبول هو ما يصدر مؤخرا ، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو ولتها ، وبناء عليه فلا إشكال في تقدم الكلام من الولي على قول الزوج ، ولا في تقدم قول الزوج على الولي .

الترجح :

الذي يظهر - والله أعلم - القول الأول وهو صحة النكاح بتقدم القبول على الإيجاب ، لعدم ما يدل على اشتراط تقدم القبول على الإيجاب ، وفي حديث الواهبة ما قد يدل على ذلك ، فقد قال الرجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ثم لما لم يوجد شيئا وكان

(١) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤٠٣

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

عنه شيء من القرآن ، زوجها النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، والمهر أن يعلمها شيئاً من القرآن .

ووجه الدلالة : أن القبول وهو قوله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، تقدم على الإيجاب الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد بقوله : زوجناكها بما معك من القرآن .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفه.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أنه إذا صدر العقد من اثنين فيشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول ، فإذا تشاغل العاقدان بما يقطع الإيجاب عن القبول بطل العقد ، وأما إذا صدر العقد من متولي طرف العقد فلا يضر التشاغل – بين الإيجاب والقبول – بما يقطعه ، بل ولا يشترط أن يتلفظ بركتي العقد ويكتفي أحدهما لإجزاء أحدهما – أي : الإيجاب والقبول – عن الآخر.^(١)

المطلب الثاني : حكم تولي طرف العقد :

الصيغة ركن من أركان العقد ، وتألف من الإيجاب والقبول ، إلا أن بعض العقود – بطبيعتها – لا تفتقر إلى قبول ، ومن ثم فتصور الاتصال فيها غير ممكن ، ونوع آخر من العقود يفتقر إلى قبول ولكن الاتصال بينه وبين الإيجاب لا يشترط^(٢)

وأسأناول حكم تولي شخص واحد طرفي عقد بيع ، وذلك بأن يوكيل زيد خالدا ببيع سيارته ويوكله عمرو بشراء تلك السيارة ، فهل يصح أن يصدر الوكيل صيغة العقد نيابة عن العاقددين؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يصح للوكيل في عقد بيع إصدار صيغة العقد نيابة عن العاقددين .
وقال به المالكية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

(١) قال في المطالب : ويتجه) إنما يضر التشاغل بما يقطعه عرفا ، إذا صدر العقد بين اثنين فصاعدا (لا) إن صدر من (متولي طرفه) ؛ أي : العقد ، (لإجزاء أحدهما) ؛ أي : الإيجاب والقبول عن الآخر ؛ كصدور العقد من متولي طرفه في (نكاح) ؛ فإنه يصح أن يقول : زوجت فلانة من فلان ، ولا يلزم قوله : وقبلت ذلك له ، أو يقول : تزوجتها لفلان ، ولا يلزم (قوله) : وقبلت ذلك له ، وإذا كان هو الزوج فيكتفي قوله : تزوجتها ، من غير أن يقول : وقبلت ذلك لنفسي ، والبيع كذلك . انظر : مطالب أولى النهى شرح غاية المتنى ٦ / ٣

(٢) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ١٤

(٣) انظر : الذخيرة للقرافي ٨ / ١٠

(٤) انظر : شرح المتنى ٣ / ٥٢١

القول الثاني : لا يصح للوكيل في عقد بيع إصدار صيغة العقد نيابة عن العاقدين .
وقال به الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أن الوكيل أذن له في تولي طرف العقد نيابة عن العاقدين فجاز له إصدار الصيغة
نيابة عنهم ^(٣) .

٢ - الوكيل عن العاقدين لا يتعاقد مع نفسه لذا كانت التهمة منتفية عنه ، فصح له
إصدار الصيغة نيابة عن العاقدين . ^(٤)

دليل القول الثاني :

استدلوا بتعليق مفاده :

أن العقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان ، فوكيل البيع يستقصي في زيادة الثمن ،
ووكليل الشراء يستقصي في نقصانه فيتضادان ، لذا فلا يصح إصدار الوكيل صيغة العقد
نيابة عن العاقدين لعدم صحة التوكيل في هذه الحالة ^(٥) .

الترجح :

يترجح — والله أعلم — صحة أن يتولى وكيل في عقد بيع طرف العقد فيه نيابة عن
العاقدين ، بشرط عدم اتهامه بمحاباته لأحد العاقدين ، أما لو ظهرت أدلة تدل على
اتهامه بمحاباة أحدهما فلا يصح أن يتولى طرف العقد .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٤

(٢) انظر مغني المحتاج ٢ / ٢٢٤-٢٢٥

(٣) انظر : حاشية البجيرمي ٣ / ١٤٠ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٤٩

(٤) المصدران السابقان ، وإعانته الطالبين ٣ / ٩٠

(٥) انظر : المهدب ١ / ٤٦٣ ، وإعلام الموقعين ١ / ٣٤٩

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الشمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع يسيرا عرفا ، وفيما إذا كان المبيع له شأن .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أنه إذا كان المبيع يسيرا صحيحاً بوضع المعاطاة بوضع الشمن وأخذ المبيع عقبه مع غيبة المالك للحاجة ، أما لو كان المبيع له شأن وكبير ، ومتلازمه أيضاً كبيراً فلابد من حضور مالكه أو وكيله، ولا يصح مع غيبة المالك لجريان العادة بذلك .^(١)

وظاهر ما في الإقناع والمنتهى وما قدمه في الغاية عدم التفريق بين مبيع يسير أو كبير .
قال في الإقناع : (المعاطاة تصح في القليل والكثير) .^(٢)

وقال في المعونة (ومن المعاطاة أيضاً ما أشير إليه بقوله (أو وضع ثمنه عادة) مع علم قدر الشمن (وأخذته) أي : أخذ المبيع (عقبه) أي : عقب وضع الشمن من غير لفظ من واحد منهما ، وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضراً)^(٣)

المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطاة :

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم عقد البيع بالمعاطاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة العقد بالمعاطاة مطلقاً في القليل والكثير .

وقال به جمهور العلماء من الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) والحنابلة في المذهب المعتمد عندهم^(٦) .

(١) وهو اتجاه لمرعي الكرمي في غاية المنتهي ، قال في المطالب : (ويتحقق) صحة (هذا) ، أي : وضع الشمن وأخذ الشمن في غيبة المالك (في) مبيع (يسير) عرفاً ، كحزم البقل ونحوها ، مما هو معلوم ثمنه ، بخلاف مبيع له شأن ، فلا بد من حضور مالكه ، أو وكيله فيه ، وهو متوجه . اهـ انظر : مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي ٩/٣ وهو أيضاً لمنصور البهوي في حاشيته على الإقناع حيث قال : (قوله) أو وضع ثمنه عادة ، وأخذته) أي عقبه ، كما يأتي ، قال في المبدع ، وشرح المنتهي : وظاهره ولو لم يكن المالك حاضراً انتهياً . وعلم منه أن ما لا ينضبط ثمنه عادة ، كالأقمشة ، ونحوها لا يعقد البيع فيه بذلك اهـ انظر: مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي ٣/٩ وانظر الكشاف ٧ / ٣٠٢ ، وحاشية البهوي على الإقناع ١ / ٤٩٥

(٢) انظر: الكشاف ٣٠١ / ٧

٩ / ٥ (٣)

(٤) انظر : فتح القيدير ٦ / ٢٥٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٣

(٥) انظر : شرح الخرشفي على مختصر خليل ٥ / ٦

(٦) انظر: الكشاف ٧ / ٣٠١ ، والمعونة ٥ / ٩

القول الثاني : لا يصح العقد بالمعاطاة مطلقاً في القليل والكثير .
وقال به جمهور الشافعية ^(١).

القول الثالث : يصح العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقيرة القليلة عرفاً ، ولا يصح في الأشياء النفيسة الكثيرة عرفاً .

وبه قال بعض الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أن أساس صحة العقود الرضا كما قال تعالى (إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرِرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ [ؐ]) ^(٥).

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) ^(٦)
والمعاطاة تدل على عرفاً على الرضا فيلزم من ذلك صحة العقد بها ، لأن اللفظ
إنما يراد للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام
مقامه ، وأجزأ عنه لعدم التبعد فيه . ^(٧)

٣ - ولأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع
إليه في القبض والاحراز والتفریق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ^(٨)

٤ - ولأن من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم

(١) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٣٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣-٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤

(٣) انظر : المجموع ٩ / ١٦٢

(٤) انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ / ٩ وانظر الكشاف ٧ / ٢٠٢

(٥) سورة النساء ٢٩

(٦) أخرجه ابن ماجه ، كتاب التحارات / باب بيع الخيار ٢ / ٧٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيع / باب
ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ٦ / ١٧ وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ١٢٥

(٧) انظر : الشرح الكبير ١١ / ٤١ والفتاوى الكبرى ٣ / ٤١١

(٨) المصادران السابقان .

وغيرهم ، من أنواع المبایعات والمؤجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ، ومن ذلك :

أ- لما اشتري النبي صلی الله عليه وسلم الجمل من عمر – رضي الله عنه – قال (هو لك يا عبدالله بن عمر) ^(١) ولم يصدر من ابن عمر – رضي الله عنهمما – لفظ قبول .

ب- أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى له ^(٢) ، فيكون قبض المدية قبولاها .

أدلة القول الثاني :

١- أن الأصل الذي تبني عليه العقود المالية من المعاملات الحاربة بين العباد هو التراضي المدلول بقوله تعالى (إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٣) غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمرا خفيا وضميرا قليلا ، اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي ، يستند به عليه ، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا المتعاقدين .^(٤)

ونوقيش : بأنه لا يوجد في الشرع ما يدل على اشتراط لفظ معين أو فعل معين يستدل به على التراضي ، وقد علم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة ^(٥) ، ومن ذلك المعاطاة ، إذ أن الفعل قرين القول في الدلالة على الرضى في الظاهر .

٢- أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول صلی الله عليه وسلم من بيع المنايذة والملامسة ^(٦) ، والجامع بينهما وبين المعاطاة وقوعهما بدون لفظ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع / باب إذا اشتري شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقان ١٩٧٢

(٢) تنظر الأحاديث في هذا المعنى في صحيح البخاري في كتاب المبة / باب قبول المدية ، و باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت .

(٣) سورة النساء ٢٩

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنخاني ص ١٤٣ ، ومعنى الحاج ٣/٢

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥

(٦) ورد النهي عنهمما في الصحيحين ، انظر صحيح البخاري باب بيع المنايذة ح ٢٠٠٢ ، وصحيح مسلم في باب

ونوش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فيبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس ، والمنابذة : وقوع العقد بنبذ الشوب ونحوه إلى المشتري ، فيكون هذان الفعلان عند العاقدين هي الموجبة للعقد ، وهي بيع مبنية على المخاطرة ولا تعلق للمس والنبذ بعدد البيع ، أما المعاطاة فليست من جنس بيع الملامسة والمنابذة ، لأنها تسليم وتسليم ، وتسليم المبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه .

أدلة القول الثالث :

١ - لجريان العادة أن البيع ينعقد في الأشياء الحقيقة ، ولا ينعقد في النفيسي لعدم جريان العادة بانعقاده فيها بالمعاطاة ^(١).

ونوش : أن المعتبر هو الرضا لا صورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبيين بالمعاطاة فوجب أن يجوز ^(٢) ويصح مطلقا في الأشياء الحقيقة والنفيسة .

٢ - أن الحاجة ماسة لتصحيح العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقيقة ، ويشق على الناس أن يأتوا بالإيجاب والقبول في كل ما هو حقير لكثرة وقوعه بينهم ، بخلاف الأشياء النفيسة فإنها أقل وقوعا من الأشياء الحقيقة فوجب أن تكون فقط بالإيجاب والقبول .

ونوش: من وجهين :

الأول : أن كون الحاجة ماسة للمعاطاة في الأمور الحقيقة ، لا يعني عدم صحتها في الأشياء النفيسة .

الثاني : أن ربط التعليل بالحاجة يعني صحة المعاطاة عند جود الحاجة إليها ، والحاجة قد ترد في غير الحقير ^(٣).

إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح ٢٧٨٠

(١) انظر : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ١٨٦

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بصحة عقد البيع
بالمعاطاة مطلقاً لما يلي :

- أ- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة .
- ب- ضعف أدلة الأقوال الأخرى حيث لم تسلم من المناقشة .
- ت- أن العقود مبنية على الرضا ، وذلك متحقق في المعاطاة والعرف
يدل على ذلك .

**المبحث السادس : الفرق بين تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية ،
وتأخير القبض ، أو الإقباض عن الطلب في الصيغة الفعلية
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :**

الفرق : أن تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية إذا كان البائعان في المجلس، ولم يتشارقا بما يقطعه ، لا يبطل الإيجاب ، أي لا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في الصيغة القولية ، أما تأخير القبض من المشتري ، أو الإقباض من البائع فإنه مبطل ولو كانوا بالمجلس ؛ لم يتشارقا بما يقطع الإيجاب عن القبول ، فالفورية شرط في المعاطاة .

والعلة في ذلك : ضعف الصيغة الفعلية عن القولية .^(١)

المطلب الثاني : حكم اشتراط الفورية في عقد البيع :

تقديم الخلاف في اشتراط الاتصال بين الإيجاب والقبول في عقد البيع ، وأن الراجح هو اشتراط الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، لكن هل تشترط الفورية بينهما ، أم لا تشترط فيجوز التراخي بينهما ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول ، بل الاشتراط فقط هو الاتصال بينهما ما يتفرق العاددان قبل القبول ، وما لم ينشاغلا بما يقطعه عرفا .
وبه قال الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) .

القول الثاني : تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول ، فلا يتحقق شرط الاتصال إذا تراخي القبول عن الإيجاب .

وهو قول الشافعية إلا أنهم لم يعدوا الفصل اليسير مضرا بالفورية إذا لم يتخلل الإيجاب

(١) قال في الكشاف : (ويعتبر في) صحة بيع (المعاطاة معاقبة القبض) للطالب في نحو : خذ هذا بدرهم (أو) معاقبة (الإقباض للطلب) في نحو : أعطني بهذا خبرا (لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي) أي : إذا اعتبر أن لا يتاخر أحدهما عن الآخر حتى يتفرقا من المجلس ، أو يتشارقا بما يقطعه عرفا (ف) اعتبر عدم التأخير (في المعاطاة أولى) نبه عليه ابن قدس ، والعطف بالفاء في نحو : فيعطيه ، وما بعده يدل عليه وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس ، لم يتشارقا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية ، انظر : الكشاف ٧ / ٣٠٢ ومتطلبات أولي النهي ٩/٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٤/٤

(٣) انظر : مواهب الحليل ٤/٢٤١

والقبول كلام أجنبي وإلا بطل العقد ^(١).

القول الثالث : لا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في الصيغة القولية ، أما في الصيغة الفعلية وهي : المعاطاة فتشترط الفورية ، فلو تراخي القبض عن الطلب بطل البيع؛ ولو كانا بمجلس العقد ، ولم يتشارقا بما يقطعه .
وهو مذهب الحنابلة ^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - أن للمجلس أثرا في جمع المتفقات ، فاعتبرت ساعاته كساعة واحدة ^(٣) .
- ٢ - أن في القول بالفورية حرجاً بينا ، لأن القابل يحتاج إلى التروي والتأمل والتفكير ، والقول بجواز التراخي يدفع هذا الحرج ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

أن في عدم الفورية دليلا على إعراض القابل عن الإيجاب ، والإعراض عن الإيجاب مبطل له ، فإذا أتي القبول بعد ذلك متراخيًا كان قبولا بلا إيجاب ، فلا يكون له أثر ^(٥) .
ونوقيش :

بعدم التسليم بأن تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس العقد يدل على إعراض القابل لأن الشرع لم ينص على ذلك ، فوجب إرجاع هذا وأمثاله إلى أعراف الناس ^(٦) .

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة على اشتراط الفورية في عقد البيع إذا كان بالمعاطاة ، أن الصيغة الفعلية لما كانت أضعف من الصيغة القولية في الدلالة على الرضا ، اشترط فيها ما يقوى جانبها وهو:

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٥-٦ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٨١.

(٢) انظر: الكشاف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولي النهى ٩/٣.

(٣) انظر : المداية مع فتح القدير ٦/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٥/١٣٧ ، وتبين الحقائق ٤/٤.

(٥) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤/٢٢٤.

(٦) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ١٣.

^(١) الفورية .

ونوqش :

بعدم التسليم بأنها أضعف من الصيغة القولية ؛ لأن الناس يتباينون بها كالصيغة القولية مما يدل على أنها في الدلالة على الرضا كالصيغة القولية ، وإذا كانت كذلك فتأخذ أحکام الصيغة القولية من حيث عدم اشتراط الفورية بين الطلب والإعطاء .

الترجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول لقوة تعليلاته ، وضعف ما علل به أصحاب الأقوال الأخرى ، إلا إذا دل عرف على الفورية فالعادة محكمة .

(١) انظر: الكشاف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولى النهى ٩/٣

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط كون المبيع مالا وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول: الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضياعته ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرها على بيعه .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود الفرز ، وديدان لصيد سمك .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والظاهر.

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة ملن به عيب يفسخ به النكاح وتزويجها ملن به عيب يفسخ به النكاح .

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و اهداءه والإثابة عليه لا على وجه البيع.

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة هو ليكسرها .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .

المبحث الأول : الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضيغته ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرها على بيعه .

المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن من باع ماله خوفا من ظالم ، أو خاف ضيغته ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه صح بيعه ، لأنه عقد صدر من أهله من غير إكراه .

وأما من باع ماله مكرها على بيعه فلا يصح بيعه .^(١)

المطلب الثاني : حكم بيع المكره :

المراد ببيع المكره حمل البائع على البيع بغير اختياره ، إذ الإكراه في اللغة معناه : حمل الإنسان على شيء يكرهه .^(٢)

وفي الشرع : فعل يوجد من المكره فيحدث في محل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه .

اختلاف العلماء في حكم بيع المكره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عقد المكره باطل .

وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني : أن عقد المكره فاسد لعدم تحقق الرضا ؛ لا باطل، ويصبح العقد إذا أجازه المكره ورضي به .

وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث : أن عقد المكره صحيح غير لازم للمكره؛ فإن أجازه نفذ وإنما فلا .
وهو مذهب المالكية^(٦).

(١) انظر : معونة أولي النهى / ٥٤٧ وشرح المنتهى للبهوي / ٣٦١ والكشف / ٧٣٠.

(٢) انظر : المصباح المنير مادة "كره"

(٣) انظر : مغني المحتاج / ٢/٧

(٤) انظر : الكشاف / ٧/٣٥

(٥) انظر : بدائع الصنائع / ٧/١٨٦

(٦) انظر : شرح الخريشي على مختصر خليل / ٥/٩

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا) ^(١)

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن البيع إذا لم يكن عن تراض فهو باطل لا يحل أكله ، وهذا نص على
إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه .^(٢)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما البيع عن تراض) ^(٣)
وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يبع من غير تراض ، وبيع المكره بيع من غير تراض فهو باطل ^(٤).

دليل القول الثاني :

أن ركن البيع - وهو الإيجاب والقبول - قائم لا خلل فيه لأنه صدر من أهله مضافا إلى
محله، والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا
بطلانه.^(٥)

ونوقيش :

بعدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل ، فالإكراه خلل يؤثر في
الإيجاب والقبول .^(٦)

(١) سورة النساء ٢٩

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤١١/١

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب التجارة / باب بيع الخيار ح ٢١٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب
البيوع / باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ح ١٠٨٥٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٥/٥

(٤) انظر : المهدب ٣٤٢/١

(٥) انظر : تبيان الحقائق ٥ / ١٨٢

(٦) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٣٦٧

دليل القول الثالث :

قالوا^(١) : إذا باع المكره فلا يلزمه لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف ؛ لأن المكره غير مكلف ، ثم استدلوا بأدلة القول الأول^(٢) ، ولم أر لهم تعليلًا على عدم لزومه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول الذي يقول بعدم صحة بيع المكره ؛ لقوة أدلة لهم ، ولضعف أدلة القولين الآخرين ، وفقدان شرط من شروط صحة البيع وهو الرضا ، ولا شك أن الإكراه من أكبر عيوب الإرادة التي تؤثر على الرضا .

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٢٤٨.

(٢) المصدر السابق ، وتسمى عندهم بمسألة بيع المضغوط .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن من باع ما فيه منفعة مباحة مطلقاً يباح استعماله في كل حال كالصقر مثلاً، فإن بيعه صحيح ، وأما ما فيه منفعة مباحة مقيدة أي تباح في حال ، وتحرم في حال أخرى كالكلب مثلاً فإنه يباح اقتناوه والانتفاع به في أحوال معينة فقط وهي الصيد وحماية الزرع ، وحماية الماشية ، وأما ما عدا هذه الأحوال فلا يباح الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا يجوز بيعه ولا يصح .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال :

المال لغة : هو كل ما ملكته من جميع الأشياء .^(٢)

وأما في الاصلاح فقد اختلف العلماء في تعريفهم للمال على ما يليه :
أولاً : الحنفية : عرّفوا المال : هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وإباحة الانتفاع به شرعاً ؛ فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقدوماً كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالمال .^(٣)

أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

١ - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢ - إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده ، والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادلة، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة

(١) انظر : الروض المربع ١٧/٦

(٢) انظر : لسان العرب مادة (مول)

(٣) انظر : رد المحتار ٤ / ٥٠١

عند الجوع الشديد (المحمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي.
وتثبت المالية بتمويل الناس كلهم أو بعضهم ، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين
بهما. وإذا ترك بعض الناس تمويل مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك
كل الناس تمويله.^(١)

ثانيا : تعريف المال عند المالكية : هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره
إذا أخذه من وجهه^(٢).

خرج بقولهم : (ما يقع عليه الملك) ما لا يقع عليه الملك لعدم اشتتماله على منفعة .
والملك يقع عندهم على الأعيان ، والمنافع ، والحقوق^(٣).

ثالثا : تعريف المال عند الشافعية : ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما
لا يطرب الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك^(٤).

فلا يصح عند الشافعية بيع ما لانفع فيه لأنه لا يعد مالا ، وعدم المنفعة وإما للخسنة كما
في الحشرات ، وإما للقلة كما هو بالنسبة لحبة قمح أو شعير ، والمال عندهم إما أعيان أو
منافع^(٥).

رابعا : تعريف المال عند الحنابلة :

هو ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة ولا ضرورة .

فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محمرة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة
للنecessity كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالمليمة في حال المحمصة وخر لدفع لقمة
غض بها^(٦).

الفرق بين الحنفية والجمهور في تعريف المال :

اصطلاح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية ، والناظر في

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدله - (٤ / ٣٩٩)

(٢) انظر : المواقف للشاطبي ٢/١٤ لا يقع عليه الملك

(٣) انظر : الفروق للقرافي ٣ / ٢٨٤

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧

(٥) انظر : حواشى الشرعاني والعبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٧

(٦) انظر : الكشاف ٧/٣٠٨

تعاريف الجمهور ونصولهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

- ١- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
- ٢- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعًا، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه : " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار ".
وفيما يلي شرح للفاظ هذا التعريف:

ما : جنس يشمل أي شيء سواءً كان عيناً أم منفعة، وسواءً كان شيئاً مادياً أم معنوياً،
له قيمة مادية بين الناس : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها
كحبة قمح أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تفاحة

وجاز الانتفاع به شرعاً : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن
الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات
اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار : قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع الانتفاع المشروع في حال
السعة والاختيار، دون حال الضرورة فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر أو غيرها من
الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا
تصبح هذه الأعيان أموالاً، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار . . . ذلك أن عدم اعتبار المنافع
أموالاً محل نقد شديد، كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به
انتفاعاً مشروعًا، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل
أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تتحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء
المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في
الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به - في بنوك الدم - من أجل الانتفاع به
انتفاعاً مشروعًا في العمليات الجراحية ، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجرائم التي

يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض ... وغيرها.^(١)

(١) انظر : بحثاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمدحه بعنوان (الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية) إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي ، العدد الخامس .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع المصحف للمسلم محرم ويصح البيع ، وأما بيعه للكافر فمحرم ولا يصح

البيع لما فيه من امتهان المصحف بوجوده في يده .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف للمسلم :

اختلاف الفقهاء في بيع القرآن وشرائه للمسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز بيعه وشرائه بلا كراهة.

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: حرمة بيعه وجواز شرائه للمسلم .

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: كراهة بيعه وجواز شرائه .

وهو مذهب الشافعية^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً)^(٦)

وجه الدلالة : أنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْبَيْعَ إِبَاحَةً عَامَّةً فِي دُخُولِهِ فِيهِ بَيْعُ الْمَسْكُوفِ.

٢ - ما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سُئِلَاً عَنِ الْبَيْعِ الْمَسْكُوفِ لِلتِّجَارَةِ

فِيهَا فَقَالاً : لَا نَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَتْجَرًا ، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيْدِيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.^(٧)

(١) انظر : الروض الندي شرح كافي المبتديء للبعلي / ١ / ٣٨٣

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥ / ٥ ، والمداية ١ / ١٣٠

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٤ / ٢٥٣

(٤) انظر : الكشاف ٧ / ٣١٥ - ٣١٦ ، وشرح المتنى ٣ / ١٢٨

(٥) انظر : المجموع شرح المذهب ٩ / ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠

(٦) سورة البقرة ٢٧٥

(٧) أخرجه البيهقي ٦ / ١٦ ، وقد ناقشه ابن حزم بأن في سنته بكير بن مسمار وهو ضعيف، والحارث بن أبي الزبير وهو مجهول.

٣ - أن الذي يباع هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة، وما عليها من حلية إن كانت محلة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع^(١).

أدلة القول الثاني :

١ - ما رواه سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف^(٢)

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن ابن عمر ذكر أنه يود قطع اليد في بيع المصاحف. والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة بيع المصاحف.

٢ - أن تعظيم المصاحف واجب؛ لأنها كلام الله، وفي بيعه إهانة وابتذال له في حرم^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن في بيع المصحف إهانة له مطلقاً، بل إنما يكون ذلك إذا قُصدَ به التجارة أو بطريقة تقتضي ذلك.

أدلة القول الثالث :

١ - ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة^(٤).

٢ - ما رواه عبد الله بن شقيق، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون بيع المصحف^(٥).

٣ - ما روی عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كره شراء المصاحف وبيعها.^(٦)

(١) انظر : الشرح الكبير ١١/٤١

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٤) - تفسيره) وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧ والبيهقي ٦/١٦.

(٣) انظر : الكشاف ٣١٥/٧ ، وشرح المتنبي ٣/٣١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٩) والبغوي في الجعديات (٢٢٤٥) وابن حزم ٩/٤٦ والبيهقي ٦/١٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠) - تفسيره) وابن حزم ٩/٤٥ والبيهقي ٦/١٦ ، وقال النووي في المجموع ٩/٢٥٢: بإسناد صحيح.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٧ ، وسنن البيهقي ٦/١٦. وقال النووي في المجموع ٩/٢٥٢: بإسناد صحيح .

وهذه الآثار واضحة الدلالة، والكراءة في هذه الآثار كراهة تزويه^(١).

مناقشة هذه الأدلة:

الوجه الأول: أنها أقوال وأفعال صحابة، وهي مختلف في الاحتجاج بها .كيف وقد عارضت عموم الدلالة على إباحة البيع كما سبق في أدلة أصحاب القول الاول.

الوجه الثاني : يمكن حملها على ما إذا اتخذت للتجارة، أو بطريقة تؤدي إلى إهانة وامتهانه .

الترجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز بيع المصحف للمسلم كما يجوز له شراءه ، لقوة أدتهم ، وورود المناقشة على القولين الآخرين .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن هذا البيع منوع ، وصح جهورهم بالحرمة ، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف .^(٢)

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روي في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .^(٣)

ومع ذلك اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع :

القول الأول : عدم صحة بيع المصحف لكافر
وهو الأظهر عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أن بيع المصحف للكافر صحيح ، لكنه يجبر على إخراجه من

(١) كما ذكر ذلك البيهقي، حيث قال بعد روايته لها: وهذه الكراهة على وجه التزويه تعظيمًا للمصحف عن أن يتزول بالبيع أو يتخد متجرًا. انظر المجموع ٩ / ٢٥٢

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٢٣١)

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ح ٢٧٦٨ - صحيح مسلم ح ٣٤٧٤

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٠ .

(٥) انظر : شرح المتمهى ٣ / ١٢٨

ملكه ، وذلك لحفظ كتاب الله عن الإهانة .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، ومشهور مذهب المالكية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - لقوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا ثِمَرَاتُ الْعُدُوِّنِ} ^(٣) .

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو
مخافة أن تناهه أيديهم ، فلا يجوز تكينهم منه .

٣ - ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه ، فمنع من ابتدائه كسائر ما لا
يجوز بيعه .

٤ - ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة .

أدلة القول الثاني :

قالوا : يصح البيع له لأنه ليس في شيء من ذلك إذلال للمسلمين في شيء . ^(٤)
ويمناقش : بعدم التسليم بهذا ؛ بل فيه إهانة للمصحف ، وإذا كان المسلم لا يمسه
إلا على طهارة ؛ فكيف بالكافر الذي لا يظهر إلا بالاسلام ، وفي بيته له
تسلیط له على القرآن والتجرؤ على مسنه .

(١) انظر : رد المحتار ٤ / ١٣٤

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ / ٧

(٣) سورة المائدة ٢

(٤) قال في الميسوط ١٣٢ : (الكافر إذا اشتري مصحفا لا يصح الشراء عند الشافعي ؛ لأنه يستخف به فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين وعندنا يصح شراءه ؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف بالمصحف ؛ لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة باللغة ، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ثم يجبر على بيع العبد من المسلمين ؛ لأنه لو ترك في ملكه استخدمه قهرا بملك اليمين وفيه ذل فيجبر على إزالة هذا الذل ، وذلك ببيعه من المسلمين ولا يترك لبيعه من كافر آخر ، وإن كان لو باعه حاز ولكن المقصود لا يحصل به فلا يمكن منه ، وكذلك يجبر على بيع المصحف ؛ لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه ، وهو نحس وقال الله تعالى {إنما المشركون نحس} وقال الله تعالى في القرآن { لا يمسه إلا المطهرون } فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلة لهم ، وضعف تعليل القول الثاني.

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القرز ، وديدان لصيد سمك .

تمهيد في تعريف الحشرات :

جمع حشرة بفتح الشين جمعا وإفرادا ، وهي صغار دواب الأرض ، كالفأر ، والخنافس ، والصراصير ، ونحو ذلك ، وقيل : هي هوم الأرض مما لا اسم له ^(١) . وقيل : (الحشرة) الهامة من هوم الأرض كالخنافس والعقارب والدابة الصغيرة من دواب الأرض كالفئران والضباب ^(٢) .

ودود القرز : القرز نوع من الإبريسم ^(٣) .
وعند علماء الحيوان : كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار يكون بيضة فدودة ففراشة . ^(٤)

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع الحشرات لا يصح لعدم النفع فيها ، وأما بيع دود القرز ، وديدان لصيد السمك فإنه يصح لاشتمالهما على النفع . ^(٥)

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٢) انظر : المعجم الوسيط - (١ / ١٧٥)

(٣) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٤) انظر : المعجم الوسيط - (١ / ١٧٥) قال الأستاذ الدكتور محمد حسن الحمود في كتابه (علم بيولوجيا اللافقاريات) مانصه : يختلف مفهوم الحشرات في العصور القديمة عن مفهوم الحشرات في العصر الراهن، لذلك تناول اللغويين تحت هذا الاسم الحشرات والزواحف والهوام. وقال ابن سيده حشرة الأرض: الدواب الصغار، منها اليبروع والضب والورل والقينف وال فأرة والجرذ والحرباء والعظائية وأم حبين والغضروفوط وسام أبرص... الشعلب والهر والأرنب. وقيل الصيد .

أما تعرف الحشرات في المصطلح العلمي الحديث: حيوانات لا فقارية من شعبة مفصالية الأرجل، تتميز أجسامها بثلاث مناطق هي: الرأس، الصدر، البطن، لها في الرأس زوج واحد من القرون، وزوج واحد عادة من العيون المركبة. ولها في الصدر ثلاثة أزواج من الأرجل، وزوجان من الأجنحة، أو تكون بلا أجنحة. ولها في البطن عادة قرون شرجية لمسية، أو آلات وضع البيض، أو تنعدم فيه مثل هذه التركيب.

إن هذا التعريف يشمل الجراد والأرضاة والبق والفراش والخنافس والدبابير والنحل والنمل والذباب والبعوض وغيرها، وتستبعد العناكب والقراد والعقارب والروبيان والديدان والأصداف ونحوها. (الشبكة العنکبوتیة موقع المعرفة)

(٥) انظر شرح المنتهى للبهوني ٣ / ١٢٦ والكشف ٧ / ٣١٧

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها^(١) ، إذ يشترط في المبيع أن يكون متنفعا به ، فلا يجوز بيع الفئران ، والحيات والعقارب ، والخناfang ، والنمل ونحوها ، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة ، فإنه يجوز بيعه كدود القرز ، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفسر الملابس ، والنحل حيث يتتج العسل وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق ، حاجة الناس إليه للتداوي بمصبه الدم ؛ كما نص الشافعية على جواز بيع اليربوع والضب ونحوه مما يؤكل ، وقال الحنابلة : بجواز بيع الديدان لصيد السمك ، وقد عدى الحنفية^(٢) الحكم إلى هوم البحر أيضا ، كالسرطان ونحوه ، فلا يجوز بيعها عندهم .

و محل عدم الجواز عند الشافعية^(٣) فيما لا يؤكل منها ، وأما ما يؤكل منها فإنه يجوز بيعه مطلقا حتى لو لم يعتد أكله كبنات عرس .

وقد وضع بعض الحنفية^(٤) ضابطا لبيع الحشرات ، فقال : إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع .^(٥)

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠/١٧

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١

(٣) انظر: حواشي تحفة الحاج ٤ / ٢٣٨ ، قليبي وعميرة ٢ / ١٥٨ ، نهاية الحاج ٣ / ٣٨٣ ،

(٤) وهو الإمام الحصকفي .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١، ٢١٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٢ وما بعدها ، المغني ٤ / ٢٨٦ .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب .

تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب .

النذر لغة : النون والذال والراء **كلمة** تدل على تحريف أو تحوّف . منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلّا في التّحريف . وتنادّرُوا: خَوْفَ بعضُهم بعضاً . ومنه النّذر، وهو أئمّه يخافُ إذا أخلَفَ ^(١) .

النذر في الاصطلاح: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع. ^(٢)

التبرر في اللغة : التقرب : تبرر تبررا ؛ أي : تقرب تقربا ^(٣) .

ونذر التبرر في الاصطلاح: التزام ما يعد طاعة لله تعالى ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاه والصوم والحج ونحوها ، أو لم تشرع على هذا الوجه إلّا أن الشارع رغب في تحصيلها ، وقد يتغى بها وجه الله تعالى كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميته العاطس ، سواء نذر هذا مطلقا ، أو مقيدا أو معلقا على شرط ^(٤) .

اللجاج لغة : مصدر لجحت في الشيء بالكسر تلجم لجا ولجاجة ولجاجا ثم تصرف عنه فأنت لجوج ^(٥) .

وفي الاصطلاح : النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه ، بتعليق التزام قرية بالفعل أو الترك ، وهو كقول الناذر : إن كلمت فلانا ، أو لم أضر به ، فعلي حج ، أو صوم سنة ، أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم ^(٦) .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن بيع العبد المنذور عتقه في نذر التبرر لا يصح ؛ لأن عتقه وجب لتعيينه بالنذر ،

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٣٣١

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ٤٠

(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٤٧٧

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ٤٦

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٤٧٧

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٩٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٣

فلا يجوز إبطاله ببيعه ، كالم Heidi المعين ، وأما العبد المنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب فإنه يصح بيعه لجزاء الكفار عنه ^(١).

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر :

اجمع العلماء على وجوب الالتزام بنذر العبادات المقصودة التي شرعت للتقرب إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصلوة والحج والاعتكاف والعتق والصدقة ونحوها ، فمن نذر أيها من هذه العبادات مطلقا ، أو معلقا على شرط لزمه الوفاء به ، وكما لو كان ذلك في مقابل نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعتها ^(٢).

وقد استدل الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر هذه العبادات بما يلي :

- ١ - عموم قوله تعالى (وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ) ^(٣) الدال على الوفاء بالنذر مطلقا .
- ٢ - وبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) ^(٤).

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن من نذر قربة لله تعالى كالصلوة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذرها هذا هو في طاعة الله سبحانه ، وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذرها ، فدل هذا الحديث على وجوب الوفاء بهذا النذر ^(٥). وبناء على ذلك ؛ لا يصح بيع العبد الذي نذر عتقه نذر تبرر ، ومثله لو نذر التصدق بسيارته إن ربح في صفقة معينة مثلا ؛ فربحها فلا يجوز له بيع سيارته لأنها تعينت صدقة .

المطلب الثالث : حكم الالتزام في نذر اللجاج والغضب :

إذا نذر فقال : إن كلمت فلانا فله علي عتق رقبة ، ثم كلامه فهل يلزمها ما نذرها ؟ أم يخbir بين كفاره يمين وفعل ما نذرها ؟

اختلف الفقهاء في حكم الالتزام في هذا النوع من النذر على قولين :

(١) انظر : الكشاف ٣١٤ / ٧ ومتطلبات أولي النهي ١٥ / ٣

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في روضة الطالبين ٣٠١ / ٣ ، وابن قدامة في المغني ٢ / ٩ ، وانظر : فتح القدير ٤ / ٢٦ ، ورد المختار ٦٧ / ٦٨ ، وموهاب الحليل ٣١٨ / ٣ ، وزاد المحتاج ٤ / ٤٩٤ ، والكافي ٤ / ٤٢٢

(٣) سورة الحج ٢٩

(٤) أخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة ح ٦٢٠٢

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٧

القول الأول : أن النادر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقال به بعض الشافعية^(٣) .

القول الثاني : أن النادر – إذا حصل ما نذر أن لا يفعله – يلزم الموقف بما سمى في هذا النذر ، ولا يخير .

وبه قال المالكية^(٤) ، وبعض الشافعية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين).^(٦)

٢ - قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين) ^(٧) .

وجه الدلالة :

أن هذا النذر كاليمين فيتطلب على تحقق الشرط أن يختار النادر فيه بين الموقف بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .^(٨)

٣ - إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة ، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير .^(٩)

(١) انظر : فتح القدير / ٤ / ٢٧

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع / ١٠ / ٦٤٦

(٣) وهو النووي انظر : معنى المحتاج / ٤ / ٧٥

(٤) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ٤ / ٤٩٣

(٥) انظر : معنى المحتاج / ٤ / ٧٥

(٦) أخرجه الترمذى من حيث عائشة – رضي الله عنها – في باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ح ١٤٤٤-١٤٤٥ وصححه الألبانى في صحيح وضعيف الترمذى ح ١٥٢٥

(٧) أخرجه النسائي من حيث الزبير عن عمران في الأيمان والنذور /باب كفارة النذر ح ٣٧٨٣ وقال : وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ، وضعفه الألبانى في صحيح وضعيف النسائي ح ٣٨٤٦

(٨) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية / ٤٠ / ١٤٤

(٩) انظر : معنى المحتاج / ٤ / ٣٥٥

٤ - ولأن معنى اليمين موجود في هذا النذر وهو المنع ، أو الحث ؛ فوجب أن يجب فيه ما في اليمين من التخيير بين كفارة اليمين ، وفعل ما نذره . ^(١)

أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى (وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ) ^(٢) .

٢ - قوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَتَخَافُونَ) ^(٣) .

وجه الدلالة : أن الآيتين أفادتا وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به . ^(٤) ويناقش : بعدم التسليم أن الوفاء الواجب للنذر يشمل نذر اللجاج ، لأنه وإن كان نذراً إلا أنه كاليمين في كونه للحث أو المنع ؛ فيأخذ حكمها .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ^(٥) .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى ، ونذر اللجاج من هذا القبيل فيجب الوفاء به . ^(٦)

ونوقيش : (أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ، ولكراهته للنذومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ، ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مرید له ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده الله ؛ وإنما عقده به ، فهو يمين محضة ، فإلحاقه بنذر القرابة إلحاق له بغير شبهه وقطع له عن الإلحاق بنظيره) ^(٧).

(١) انظر : شرح منتهی الإرادات ٤٣٩ / ٦

(٢) سورة الحج ٢٩

(٣) سورة الانسان ٧

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٥

(٥) تقدم تخریجه ص

(٦) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٥

(٧) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ١٣٣

الترجح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، ولقوة أداته وتعليلاته ، وضعف أدلة القول الثاني لعدم سلامتها من المناقشة .

وبناء على هذا الترجح ؛ يترتب على ذلك أنه لو نذر عتق عبده في نذر اللجاج والغضب ثم خالف ، أو نذر أن يتصدق بمائة ريال عينها في نذر اللجاج والغضب ، ثم خالف ، فإن كل واحد من ذلك لا يتعين ؛ بل يخير بين أن يتصدق بما عينه وكفارة يمين .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر .

تمهيد في: تعريف السرجين لغة :

هو الزيل : وهو الروث ، يقال له سرجين ، وسرقين بفتح السين وكسرها فيهما^(١)

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن بيع السرجين النجس لا يصح للإجماع على نحاسته، وأما الطاهر فيصح^(٢).

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين :

اختلاف العلماء في بيع السرجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع السرجين الطاهر الذي أصله من حيوان مأكول اللحم وتحريم بيع السرجين النجس وهو الذي أصله من حيوان غير مأكول اللحم .

وهو مذهب المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

القول الثاني : جواز بيع السرجين مطلقا الطاهر منه والنجس ، ما عدا عذرة الآدمي فمكرهه خالصة ، وأما إذا خللت بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث : عدم جواز بيع السرجين مطلقا سواء من مأكول اللحم أم لا .

وهو مذهب الشافعية^(٦).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على عدم صحة بيع السرجين النجس بما يلي :

١ - لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٢) انظر : الروض المربع / ٦ ٢٤ و مطالب أولي النهي ٣ / ١٦

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ١٠.

(٤) انظر : الروض المربع / ٦ ٢٤ و مطالب أولي النهي ٣ / ١٦

(٥) انظر : ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، بداع الصنائع ٥ / ١٤٤ .

(٦) انظر : أنسى المطالب ٢ / ٨

ثمنه^(١) .

٢ - ولأنه مجمع على نحاسته فلم يجز بيعه كالمية ، و رجع الآدمي.^(٢)

أما السرجين الطاهر فيجوز بيعه كروث الإبل والبقر والغنم وغيرها من مأكول اللحم ، لأن روثه طاهر ، وعليه فيجوز بيع السرجين الطاهر لأن فيه منفعة .^(٣)

أدلة القول الثاني :

١ - أن المسلمين تملوا السرقين وانتفعوا به فيسائر البلدان والأعصار من غير نكير فكان اجماعا .^(٤)

ونوقيش : بأن ما ذكروه ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق أهل العلم ، ولم يوجد^(٥).

٢ - وأنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا^(٦)، فإنه يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع^(٧) .

ونوقيش : بأنه ليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه فالكلب يجوز الانتفاع به في الصيد والحراسة ؛ ومع ذلك لا يجوز بيعه^(٨).

أدلة القول الثالث :

استدلوا ، بالحديث السابق في القول الأول ، ولأن السرجين نحس العين - بناء على أصلهم أن روث الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو لا نحسنة^(٩) - فلم يجز بيعه كالعدرة^(١٠) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيع / باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٠٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ٩٢٣٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨ / ١١

(٣) انظر : الكشاف ٣١٧ / ٧

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢٦ / ٦

(٥) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨ / ١١

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٤٤ / ٥

(٧) انظر : تبيين الحقائق ٢٦ / ٦

(٨) انظر : الشرح الممتع ١٢٣ / ٨

(٩) انظر : المجموع ٥٥٠ / ٢

(١٠) انظر : المجموع ٣٣١-٣٣٠ / ٩

ويرد عليهم : بعدم التسليم بمحاجة جميع أرواث الحيوانات ؟ بل المحرم الأكل منها فقط ، وما عداها فهي طاهرة ؛ وبناء عليه فيجوز بيعها لما فيها من النفع الظاهر.

الترجح :

الراوح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة أدلة لهم ، وسلامتها من المناقضة ، ولعدم وجاهة أدلة القولين الآخرين .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، وتزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح كبرص وجذام صحيح ، وأما تزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح فلا يصح لأن البيع يراد للوطء وغيره بخلاف النكاح .^(١)

المطلب الثاني : أقوال العلماء في بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح :

نص الحنابلة^(٢) على صحة بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، واحتلقو في هل منعه من وطئها على قولين :

القول الأول : لها منعه .

وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني : ليس لها منعه .

وبه قال الشافعية^(٤)، والوجه الثاني عند الحنابلة^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

للإيذاء ؛ لأن وطأه يؤذيها ، و الإيذاء حرام ، بدليل أن الأم الجذماء أو البرصاء يسقط حقها من حضانة ولدها ، مع أن الطفل لا يعقل النفرة من هذه الأشياء ، ولا التأدي بها^(٦) .

أدلة القول الثاني :

ملكه لها ولنافعها ، وإذا كان كذلك فليس لها أن تمنع من وطئه.^(٧)

(١) انظر : الكشاف ٣١٢/٧

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الكشاف ٣١٢/٧ ، والمطالب ١٥ / ٣

(٤) انظر : التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٢٨

(٥) انظر : الكشاف ٣١٢/٧ ، والمطالب ١٥ / ٣

(٦) انظر : المطالب ١٥ / ٣

(٧) المرجع السابق .

ويناقش : بعدم التسليم بأن ملكه لها يشمل الاضرار بها ، بل يحرم عليه أن يضار بها إذ لا ضرر ولا ضرار .

الترجح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لقوة تعليله ، وضعف تعليل القول الثاني ؛ لمخالفته لقواعد الشريعة العامة .

المطلب الثاني : حكم تزويج الأمة بمن فيه عيب يفسخ النكاح :

لا يجوز أن يزوج السيد أمته بشخص فيه عيب يفسخ النكاح ؛ لأن السيد لا ينظر له إلا بما فيه الحظ والمصلحة ، وهذا مما لا خلاف فيه في الجملة .^(١)

(١) قال في الأنصاف : قوله : "وليس لولي صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيناً ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها" بلا نزاع من حيث الجملة انظر : المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٥٢٣/٢٠

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين عند الحنابلة :

الفرق : أن بيع المصحف محرم ، وإبداله لمسلم بمصحف آخر مباح ؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه^(١).

المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف :

اختلاف العلماء في حكم ابدال المصحف بمصحف آخر على قولين :

القول الأول : جواز ذلك .

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني : كراهة استبداله بمصحف آخر .

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٦).

الأدلة :

تعليق القول الأول :

أن الاستبدال لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي^(٧).

تعليق القول الثاني :

أن البيع مبادلة و معاوضة، فصارت المبادلة فيها معنى البيع^(٨).

ويناقش : بعدم التسليم بكون مبادلة مصحف بمصحف آخر معاوضة ، وليس فيها معنى البيع ، لخلوها من العوض الدنيوي وهو أخذ ثمنه .

(١) انظر: حاشية العنقرى على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٢) أخذت ذلك من قولهم بجواز بيع المصحف فالاستبدال جائز من باب أولى ، لأن لم أجد لهم نصا في حكم استبدال المصحف بآخر انظر : حاشية ابن عابدين ٥/١٠٥ ، والمداية ١/١٣٠

(٣) أخذت ذلك من قولهم بجواز بيعه ، انظر : مواهب الجليل ٤/٤٥٢

(٤) أخذت ذلك من قولهم بكراهة بيعه لأن الاستبدال دونه انظر : المجموع شرح المهدب ٩/٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٠

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١١ / ٤١ حاشية العنقرى على الروض المربع ٢ / ٢٩

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) انظر: حاشية العنقرى على الروض المربع ٢ / ٢٩

(٨) انظر : تصحيح الفروع ٦ / ١٣٨

الرجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول الذي يجيز مبادلة مصحف باآخر لقمة ما عللوا به ، وعدم سلامة تعليل القول الثاني من المناقشة .

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و إهداءه والإثابة عليه لا على وجه البيع.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

الفرق : أن بيعه محرم ولا يصح للنهي عن ذلك ، وأما إهداءه والإثابة عليه على غير وجه

البيع فجائز لعدم المعاوضة فيه .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب .

اختلاف العلماء في بيع الكلب على قولين :

القول الأول : تحريم بيع الكلب وعدم صحته .

وهو مذهب المالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني :

جواز بيع الكلب مطلقاً وصحته .

وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أنه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَا عَنْ ثَمْنِ الْكَلْبِ) ^(٦).

٢ - قوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ) ^(٧).

وجه الدلالة : دل الحديثان على تحريم ثمن الكلب ؛ وإذا كان كذلك فبيعه محرم .

٣ - ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة أشبه الخنزير .^(٨)

(١) انظر : الكشاف ٦ / ٣١٤ ومطالب أولى النهي ٣ / ١٤

(٢) انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ / ١١

(٣) انظر : المجموع ٩ / ٢٢٨

(٤) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢ - ١٤٣

(٦) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ح ٢٢٣٧ ، صحيح مسلم - كتاب المسافة

- باب تحريم ثمن الكلب ح ١٥٦٧ .

(٧) أخرجه مسلم كتاب المسافة / باب تحريم ثمن الكلب

أدلة القول الثاني :

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثن الكلب والسنور إلا كلب صيد.^(٢)

ونوقيش : بأنه حديث ضعيف ، ولا يصح استناده ^(٣).

٢ - ولأنه مال لأن الشارع قد أذن في اتخاذ الكلب لمنافعه الجائزة ^(٤).

ويناقش: بأنه وإن أجاز الشارع الانتفاع به ، فهو الذي نهى عن بيعه وعن ثمنه .

الترجح :

الراوح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم صحة بيع الكلب لقوة أداته

، وضعف أدلة القول الثاني ^(٥).

المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب :

اختلاف العلماء في هبة الكلب على قولين :

القول الأول : تصح هبة الكلب المأذون في الانتفاع به ، وهو رأي الحنفية ^(٦) ، والمالكية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨).

القول الثاني : لا تصح هبة الكلب .

(١) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥/١١

(٢) أخرجه الترمذى في باب ما جاء في كراهة ثن الكلب ح ١٢٠٢ وقال : لا يصح استناد هذا الحديث ، وأخرجه النسائي في باب بيع الكلب ح ٦٢٢٤ وقال : هو منكر .

(٣) قال النووي في الجموع شرح المذهب ٩/٢٢٩ : (وأما) الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفه باتفاق المحدثين وهكذا وضح الترمذى والدارقطنى والبيهقى ضعفها ولا هم لا يفرقون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما اهـ.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٥

(٥) قال النووي في الجموع شرح المذهب ٩/٢٢٩ : قال ابن المنذر لا معنى لمن جوز بيع الكلب لانه مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخديه صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبر عارض الاخبار الناهية يعني خبراً صحيحاً وقال البيهقى الاستناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) انظر : الدر المختار ٥/٢٢٧ والفتاوى البازية ٦/٢٩٨

(٧) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل ٧/١٠٣

(٨) انظر : الممتع شرح زاد المستقنع ١١/٧٧

وهو مذهب الشافعية^(١):

الأدلة :

أدلة القول الأول :

عللوا على جوازه :

١ - بأنه تبرع^(٢)، وإذا كان كذلك فلا يوجد فيه المعاوضة والثمن المنهي عنه.

٢ - وأما جواز الإثابة عليه فجائز لعدم اشتراطها كما في البيع.^(٣)

أدلة القول الثاني :

وعللوا قولهم : قياسا على البيع^(٤)، فكما أن بيعه محرم فهبة كذلك.

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لوجود الثمن المشترط في البيع بخلاف هبته واهداءه.

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة تعليله ؛ وورود المناقضة على تعليل القول الثاني .

(١) انظر : المجموع / ٩ / ٢٣١

(٢) انظر : الشرح الكبير / ١٧ / ٤٠

(٣) قال في الانصاف / ٤٠ / ١٧ : نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى أن يشتبه عليه؟ قال هذا خلاف الثمن ، هذا عوض من شيء ، فأما الثمن فلا .

(٤) انظر : روضة الطالبين / ٥ / ٣٧٤

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة لهو ليكسرها.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها جائز لما فيها من مالية الورق وتعود ورقة متنفعا به بالمعالجة ، وأما شراء الخمر ليريقها أو آلة لهو ليكسرها فحرام لأنه لا نفع فيها ^(١).

المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة :

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصح شراء الكتب المحرمة ككتب الزندقة والتنجيم والسحر وكتب المبتدةعة ليتلفها .

وهو الظاهر من قول الحنفية ^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : لا يصح بيع الكتب المحرمة ولا شراؤها ككتب الزندقة ولو كان لإتلافها .

وهو الظاهر من مذهب المالكية ^(٤) ، ومذهب الشافعية ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا : بأن هذه الكتب مال متقوم ؛ وذلك باعتبار مالية الورق فيها ، فإنها تعود ورقة متنفعا به بالمعالجة ، وعليه فيصح شراؤها لهذا الغرض الصحيح . ^(٦)

(١) انظر: معونة أولي النهى ٥ / ١٣

(٢) وذلك لأنهم نصوا على صحة بيع الكتب المحرمة وكتب الكلام لرجل ثقة من المسلمين لا يخاف منه الإضلal ولا الفتنة . انظر : شرح السير الكبير ٣ / ٥٠١ ، الفتاوي الهندية ٢ / ٢١٥

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٥ / ١٣

(٤) أطلق المالكية القول : بأنه لا يصح بيع ما لا ينتفع به شرعا حالاً أو مالاً كآلية الغناء والخمر ، ويدخل في ذلك هذه الكتب المحرمة كما يظهر . انظر : منح الجليل ٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، حاشية الصاوي ٥ / ٤١٢

(٥) انظر : المجموع ٩ / ٣٠٣

(٦) انظر : شرح السير الكبير ٣ / ٥٠١ ، والمطالب ٣ / ١٨

ونوقيش : بأنه لا ينظر في هذه الكتب إلى ما فيها من مالية الورق فإنها ساقطة قياسا على سقوط مالية الحشب في آلة اللهو .^(١)

أدلة القول الثاني :

قالوا : إن من شروط المعقود عليه أن يكون فيه نفع معتبر شرعا ، وهذه الكتب لا نفع فيها شرعا فلا تعتبر مالا متقدما ، ولا يصح بذل المال في مقابلتها ، وإذا وقع فيبيعها باطل ، قياسا على الخمر والخنزير وآلات الملاهي .^(٢)

الترجح :

يترجح – والله أعلم – أنه إذا تحقق أن في بقاء هذه الكتب المحرمة والمبدلة فتنة للمسلمين في عقائدهم أو سلوكهم ؛ وكان في بذل المال لشراء هذه الكتب وإتلافها إذهابا لتلك المفسدة ، ولا يتوصل إلى اتلافها إلا بذلك ، فإنه يصح شراؤها ، وبذل المال فيها ثم إتلافها ، وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية المقررة (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما)^(٣)

المطلب الثاني : حكم بيع و شراء الخمر :

اتفق العلماء على تحريم بيع الخمر ^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)^(٥) ، ولقول عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر^(٦)

(١) انظر : المبدع ٤/١٣

(٢) انظر : منح الجليل ٢/٤٧٦-٤٧٧ ، حاشية الصاوي ٥/٤١٢

(٣) انظر : أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ١/١٨٨

(٤) انظر : اللباب شرح الكتاب ١/١٣٠ ، وموهاب الجليل ٦/٥٨ ، والمجموع للنووي ٩/٢٢٥ ومطالب أولى النهى ٢/٦١٣ ونقل الإجماع على تحريم بيعه النووي في شرحه على مسلم ١١/٣ وابن بطال في شرحه على البخاري ٦/٣٤٨ ، وابن حجر في فتح الباري ٤/٤٢٥ نقله عن ابن المنذر وغيره ، وابن الجوزي في كشف المشكل ١/٦٩٠

(٥) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب بيع الميتة والأصنام ح ٢٠٨٢ ، وصحيح مسلم في باب تحريم بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير ح ٢٩٦٠

(٦) أخرجه البخاري في باب تحريم التجارة في الخمر ح ٢٠٧٤

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن السرجين المتنجس يفهم من قوله^(١) أنه لا يحرم بيعه ، وأما الدهن المتنجس فيحرم بيعه منطوقا به في قوله .

(الفرق ظاهر بأن الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره كما علوا به ، بخلاف السرجين المتنجس ، والسرجين المتنجس يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس)^(٢)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين المتنجس :

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيعه .

وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، وقول بعض متأخري الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : عدم جواز بيعه .

وهو مذهب الشافعية^(٦) ، وقول بعض متأخري الحنابلة^(٧) .

(١) قال في المنهى: في معرض الكلام عن ما لا يصح بيعه (ولا سرجين ولا دهن نحس أو متنجس) انظر: المعونة ٥ / ١٢

وقال في الإقناع (ولا سرجين نحس وأدهان نحسه العين ... ولا بيع أدهان متنجسة) انظر: الكشاف ٧ / ٣١٦
يفهم من تصريحهم بعدم جواز بيع الدهن المتنجس ، وعدم تصريحهم بذلك في السرجين المتنجس يدل بالمفهوم صحة بيعه ، ومع ذلك قال مرمي الكرمي في الغاية: (ولا سرجين نحس ، ويتجه : و متنجس اه) انظر المطلب

٣ / ١٦

(٢) انظر : حاشية العنقرى على الروض المربع ٢ / ٢٩

(٣) أحذا من قوله بجواز بيع السرجين النحس فالمتنجس من باب أولى، انظر : ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
الصنائع ٥ / ١٤٤ ..

(٤) قال في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦ / ٦٣ : خرج بقوله، وزيت نحس ما كانت نحاسته عارضة ويمكن زوالها، وأن النحاسة العارضة لا تمنع البيع اه فيؤخذ من هذا تجويزهم لبيع السرجين المتنجس لإمكان تطهيره .

(٥) منهم الشيخ عبدالله أبا بطين انظر : حاشية الروض للعنقرى ٢ / ٢٩

(٦) أحذا من أصلهم : أن كل سرجين فهو نحس مطلقا ، وعليه فلا يصح بيعه ، انظر : المجموع ٢ / ٥٥٠

(٧) منهم الشيخ مرعي الكرمي قال في الغاية: (ولا سرجين نحس ، ويتجه : و متنجس اه) انظر المطلب ٣ / ٦ ،
ومنهم الشيخ محمد الخلوقى في حاشيته على المنهى قال العنقرى في حاشيته على الروض ٢ / ٢٩ - نقلًا عن محمد
الخلوقى - قوله - أي صاحب المنهى - (السرجين النحس) لعله المتنجس ، أو يقال : إن قوله أو متنجس راجع
له أيضًا ، فلتتحرر المسألة ، إذ لا فرق بين الدهن المتنجس والسرجين المتنجس اه

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أن من شروط صحة البيع في المبيع طهارته ؛ والتنجس الذي يمكن تطهيره منزلة الطاهر طهارة أصلية ؛ و على ذلك يجوز بيعه .^(١)

أدلة القول الثاني :

لأنه لا يمكن تطهيره بوجه من الوجوه^(٢).

الترجح :

الذي يتبع من تعليل القولين هو إمكان التطهير ، فمن أجاز بيعه بنى قوله ذلك على إمكان تطهير السرجين المتنجس ، ومن منع من بيع السرجين المتنجس بنى قوله على عدم إمكان تطهيره ، وبناء على ذلك ؛ فالراجح هو أنه متى أمكن تطهير السرجين المتنجس بأي طريقة حاز بيعه ، ومتى لم يمكن تطهيره لم يجز بيعه ؛ بناء على قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) والله أعلم .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المتنجس :

اختلاف العلماء في حكم بيع الزيت المتنجس على قولين :

القول الأول : عدم جواز بيع الزيت المتنجس .

وبه قال المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥).

القول الثاني : جواز بيع الزيت المتنجس .

وبه قال الحنفية^(٦) ، وبعض المالكية^(٧).

(١) انظر : شرح الخرشفي على مختصر خليل ٥ / ١٥

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٣ / ٦

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ١٠

(٤) انظر : المجموع ٩ / ٢٣٨

(٥) انظر : الكشاف ٧ / ٣١٨

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١١٤

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٢ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ١٠

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - لأن أكله حرام بلا خلاف ، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن فقال : (إن كان مائعا فلا تقربوه) ^(١) وإذا كان حراما لم يجز بيعه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه) ^(٢) .

٢ - ولأنه نحس ، فلم يجز بيعه قياسا على شحم الميتة ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

لأن تنجيشه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ، ولا يذهب جملة المنافع منه ، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه من يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه .

ويناقش : عدم التسليم بأن فيه منفعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تقربوه) والنهي يقتضي فساد ما نهي عنه ، وإذا كان كذلك فلا يصح بيعه .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ، ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني .

(١) أخرجه أبو داود في باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٩ / ٢٣٨ ، وابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٢٤٧ ، وأبو داود كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٠٢٦

(٣) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٥٠

الخاتمة

الخاتمة

توصلت في بحثي إلى هذه النتائج التالية :

- ١- أن علم الفرق : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين مت الشابتين صورة ، مختلفين حكما .
- ٢- أن الصيغة هي : الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد ونوعه .
- ٣- يشترط اتصال الإيجاب بالقبول .
- ٤- يصح عقد الكتابة بالكتابة بين غائبين .
- ٥- يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع إن كان بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام ، أما لو تقدم بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع فالقبول غير صحيح .
- ٦- يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .
- ٧- يصح أن يتولى وكيل في عقد بيع طريق العقد .
- ٨- يصح عقد البيع بالمعاطاة مطلقا .
- ٩- لا يشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في عقد البيع .
- ١٠- لا يصح بيع المكره .
- ١١- يجوز بيع المصحف للمسلم ، كما يجوز له شراءه .
- ١٢- تحريم بيع المصحف للكافر وعدم صحته .
- ١٣- يحرم بيع الحشرات التي لا نفع فيها ولا يصح .
- ١٤- يجب الالتزام بنذر التبر .
- ١٥- لا يجب الالتزام بنذر اللجاج والغضب ، ويخير النازر بين فعل ما نذره أو عدم فعله ، ويكره كفاره يمين .
- ١٦- يجوز ويصح بيع السرجين الظاهر الذي أصله من حيوان مأكول اللحم ، وتحريم بيع السرجين النحس الذي أصله من حيوان نحس .
- ١٧- يجوز مبادلة مصحف بأخر .
- ١٨- يحرم ولا يصح بيع الكلب مطلقا .

- ١٩ يصح هبة الكلب المأذون في الانتفاع به .
- ٢٠ إذا تحقق في بقاء الكتب الحرمية فتننة للمسلمين حارز شراءها لإتلافها .
- ٢١ يحرم ولا يصح بيع الخمر .
- ٢٢ إذا أمكن تطهير السرجين المنتجس حازر بيعه وإنما فلا .
- ٢٣ يحرم ولا يصح بيع الزيت المنتجس .

الفهارس

وفيها :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

وفهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم السورة	الآية
٦٠	البقرة	وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
٥٤-٤٦-٤٥	النساء	إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً
٦٣	المائدة	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانَ
٢٦	يوسف	وَشَرُوهُ بِشَمْنَ بَخْسٍ
٧٠-٦٨	الحج	وَلِيَوْفُوا نِذْوَرَهُمْ
٧٠	الإِنْسَانُ	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٣٧-٣٣	اذهب فقد انكحتها بما معك من القرآن
٨٦	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
٨٣	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٨٦	إن كان مائعا فلا تقربوه
٥٤-٤٥	إنما البيع عن تراض
٧٩	ثمن الكلب خبيث
٨٣	حرمت التجارة في الخمر
٤٦	كان يهدي ويهدى له
٦٩	لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين
٦٩	لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين
٧٠ - ٦٨	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه
٤٦	نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المناizzaة والملامسة
٦٢	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٧٩	نهى عن ثمن الكلب
٨٠	نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.
٤٦	هو لك يا عبدالله بن عمر

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٦١	أنه كره شراء المصاحف وبيعها.
٦٠	سُئلاً عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقلما : لا نرى أن يجعله متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به.
٦١	كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بشس التجارة
٦١	كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكرهون بيع المصحف
٦١	لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٢٣	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
٢٢	أحمد بن إدريس القرافي
٢١	أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم الحبوبي
٢٢	أحمد بن عمر بن سريح الشافعى
٢١	أسعد بن محمد النيسابوري الكرياسى
٢٣	جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي
٢١	زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نحيم المصرى
٢٢	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوى
٢٢	عبد الرحيم بن عبدالله الزريراني
٢٣	عبد الحق بن محمد القرشى الصقلانى
٢٣	عبد الوهاب بن نصر البغدادى
٢٣	عبد الله بن يوسف الجوهري
٢٣	محمد بن عبد الله بن الحسين السامری

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحکام القرآن لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط دار المعرفة، بيروت .
- أحکام الكتب في الفقه الإسلامي للدكتور : يلسین بن کرامۃ اللہ مخدوم ، دار کنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد بن ناصر الألباني . ط.المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زکریا الأنصاری تحقيق : د. محمد محمد تامر. ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - ١٤٢٢ - بيروت -
- الأشباه والنظائر للعلامة زین الدین بن إبراهیم المعروف بابن نجیم الحنفی تحقيق محمد مطیع الحافظ . ط. دار الفكر ،دمشق .
- الأشباه والنظائر لخلال الدين عبدالرحمن بن أبي بکر السیوطی . ط. دار الفكر . بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بکر المعروف بابن قیم الجوزیة . راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد . ط.دار الجیل . بيروت .
- الأعلام لخیر الدین الزکلی ط. دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع لعلاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی ط.دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد الدردير ط.مصطفى البابي الحلي ١٣٧٢ هـ
- التبیان لما یحل ویحرم من الحیوان لأبی العباس احمد بن عماد بن یوسف الافقهی

- الشافعي ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ١٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي . دار المعرفة . بيروت . المطبعة الأميرية بولاق مطر ط. أولى ١٣١٣ هـ
- ١٣ - تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود الزنجاني تحقيق : محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة ط. ثلاثة ١٣٩٩ هـ
- ١٤ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمدبن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق عبدالفتاح الحلو . دار هجر .
- ١٥ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار المعروف بالرد المختار محمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط. أولى ١٤١٦ هـ
- ١٦ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسمامة تحفة الحبيب على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١٧ - حاشية البهوي على الإقناع
- ١٨ - حاشية العنقرى على الروض المربع لعبدالله بن عبد العزيز العنقرى . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ١٤٠٨ هـ
- ١٩ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر . ط. الثالثة ١٣٧٥ هـ
- ٢٠ - الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائل الفنون بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . دار الكتب العلمية - ط. الأولى . بيروت / لبنان - ٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ
- ٢١ - حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج بشرح منهاج لابن حجر الهيثمى (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذى شرح فيه منهاج للنبوى (المتوفى : ٦٧٦ هـ) لعبد الحميد المكى الشروانى (المتوفى : ١٣٠١ هـ) و أحمد بن قاسم العبادى (المتوفى : ٩٩٢ هـ) ط. دار الفكر . بيروت

- ٢٢ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الجيل . بيروت . ١٤١٤ هـ
- ٢٣ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . تحقيق
الدكتور محمد الأحمدى أبو النور . دار التراث للطبع والنشر . القاهرة
- ٢٤ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق محمد حجي . دار الغرب
الإسلامي . بيروت ١٩٩٤ م
- ٢٥ الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد
البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . تصحيح : محمد الفقي . ط. مطبعة السنة الحمدية
١٣٧٢ هـ
- ٢٦ الروض الندي شرح كافي المبتدى
- ٢٧ روضة الطالبين لأبي زكريا شرف الدين النووي الدمشقي ، تحقيق عادل عبدالموجود
، وعلى محمد معوض ، دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ
- ٢٨ سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق : شعيب
الأرثوذكط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ
- ٢٩ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق :
عزت عبيد الدعايس ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٣٠ سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق : بشار عواد ،
دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
- ٣١ السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ، دار المعرفة ،
بيروت .
- ٣٢ سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن
شلبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١
- ٣٣ سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي
، تحقيق : وتعليق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٤ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد

العكري الحنفي ، تحقيق : محمود الأرنووط ، دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ

٣٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٦ - شرح السير الكبير للإمام محمد بن أحمد السرجسي ، تحقيق : محمد بن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الشيخ أحمد الصاوي ، دار المعارف ، القاهرة.

٣٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤٠ - شرح مختصر الروضۃ للطوفی لنجم الدين سليمان بن عبدالقوی الطوفی ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٤١ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ترجم وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري ، دار الفكر .

٤٢ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٣ - صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح الغليفة ، كنوز اشبيليا ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

٤٤ - طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين ابن تقى الدين السبكي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت

٤٥ - الفتاوی البزاریة لحمد بن شهاب ، مطبوعة على هامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوی الهندیة ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

٤٦ - الفتاوی الهندیة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، الطبعة الرابعة .

- ٤٧ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز ، المطبعة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب .
- ٤٨ - فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی لكمال الدين بن الهمام ، دار الفكر ، الطبعة الثانية هـ ١٣٩٨
- ٤٩ - الفروع لشمي الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة هـ ١٤٠٢
- ٥٠ - الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الثانية هـ ١٤٣٠
- ٥١ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزرياني ، تحقيق : د. عمر السبيل ، جامعة أم القرى هـ ١٤١٤
- ٥٢ - الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٣ - الفواكه الدوائية شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى هـ ١٤١٨
- ٥٤ - القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل ، مؤسسة الرسالة ، طبعة فنية مرقمة مصححة .
- ٥٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي ، دار هجر
- ٥٦ - كشاف القناع شرح الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٦
- ٥٧ - كشف المشكل لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ، تحقيق على البواب ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- ٥٨ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغنى الغنimiي الدمشقي الميداني الحنفي ، حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين التواوى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ٥٩ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ
- ٦٠ - المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ هـ ١٤٢١
- ٦١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمحة بعنوان (الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية) إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي ، العدد الخامس .
- ٦٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعدته ابنه محمد .
- ٦٣ - المجموع للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى ، تحقيق وإكمال : محمد نجيب مطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة
- ٦٤ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد — رحمة الله تعالى — المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد — الناشر : دار العاصمه ، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ ،
- ٦٥ - المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٦٦ - مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، تحقيق : محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- ٦٧ - مطالب أولي النهى شرح غایة المنتهى للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ
- ٦٨ - المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي
- ٦٩ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ

- ٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي .
- ٧١- المعجم الوسيط صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر ، دار الفكر .
- ٧٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت
- ٧٣- معونة أولي النهي شرح المتنبي
- ٧٤- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ
- ٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧٦- المقنع مع الانصاف والشرح الكبير ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر .
- ٧٧- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بحدار الزركشي ، تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٧٨- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ
- ٧٩- المواقف للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى .
- ٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
- ٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ
- ٨٢- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .
- ٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لحمد بن أبي العباس أحمد حمزة الرملاني ، مصطفى

البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة هـ١٣٨٦

٨٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر
بن خلكان ، تحقيق : د.إحسان عباد ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة
١١	منهج البحث
١٣	خطة البحث
١٩	التمهيد : وفيه مبحثان
٢٠	المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب
٢٠	المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحا
٢٠	المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية
٢١	المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق
٢١	أولاً : مؤلفات الفروق في المذهب الحنفي
٢٢	ثانياً : مؤلفات الفروق في المذهب المالكي
٢٢	ثالثاً : مؤلفات الفروق في المذهب الشافعي
٢٣	رابعاً : مؤلفات الحنابلة في الفروق
٢٣	المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق
٢٤	المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة
٢٤	التخريج لغة
٢٤	المراد بالتخريج عند الحنابلة
٢٤	المراد بالنقل والتخريج
٢٦	المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا ..	٢٦
البيع لغة ..	٢٦
البيع اصطلاحا ..	٢٦
تعريفات العلماء للبيع ..	٢٦
المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال ..	٢٧
المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع.....	٢٨
الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد ستة مباحث ..	٣٠
تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحا وأنواعها : وفيه فرعان.....	٣٠
الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحا ..	٣٠
الفرع الثاني : أنواع الصيغة ..	٣٠
المبحث الأول : الفرق بين تراخي القبول عن الإيجاب فيما إذا كان غائبا.....	٣٢
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٣٢
المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد.....	٣٢
المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالمكانية.....	٣٤
المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع.....	٣٦
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٣٦
المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع.....	٣٦
المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقدم القبول على الإيجاب في النكاح.....	٣٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٣٩
المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح.....	٣٩
المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه.....	٤٢

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٢
المطلب الثاني : حكم تولي طرف العقد.....	٤٢
المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع يسيراً عرفاً ، وفيما إذا كان المبيع له شأن.....	٤٤
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٤
المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطاة.....	٤٤
المبحث السادس : الفرق بين تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية ، وتأخير القبض ، أو الإقاض عن الطلب في الصيغة الفعلية.....	٤٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٩
المطلب الثاني : حكم اشتراط الفورية في عقد البيع.....	٤٩
الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط كون المبيع مالاً وفيه أحد عشر مبحثاً	٥٢
المبحث الأول: الفرق بين بيع المال خوفاً من ظالم ، أو خاف ضياعته ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرهاً على بيعه.....	٥٣
المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين.....	٥٣
المطلب الثاني : حكم بيع المكره.....	٥٣
المبحث الثاني: الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة.....	٥٦
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٥٦
المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال.....	٥٦
الفرق بين الحنفية والجمهور في تعريف المال.....	٥٧
المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر.....	٦٠
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٦٠
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف للمسلم	٦٠

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر.....	٦٢.....
المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، وDidan لصيد سمك.....	٦٥.....
تمهيد في تعريف الحشرات.....	٦٥.....
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٦٥.....
المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات.....	٦٦.....
المبحث الخامس: الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب	٦٧.
تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب.....	٦٧.....
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٦٧.....
المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر.....	٦٧.....
المطلب الثالث : حكم الالتزام في نذر اللجاج والغضب.....	٦٨.....
المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر.....	٧٢.....
تمهيد في : تعريف السرجين لغة	٧٢.....
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٧٢.....
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين.....	٧٢.....
المبحث السابع: الفرق بين بيع الأمة من به عيب يفسخ به النكاح ،وتزويجها من به عيب يفسخ به النكاح.....	٧٥.....
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٧٥.....
المطلب الثاني :أقوال العلماء في بيع الأمة من به عيب يفسخ النكاح.....	٧٥.....
المطلب الثالث : حكم تزويج الأمة من فيه عيب يفسخ النكاح.....	٧٦.....
المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.....	٧٧.....
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين عند الخنابلة.....	٧٧.....
المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف.....	٧٧.....

اختلاف العلماء في حكم ابدال المصحف بمصحف آخر على قولين.....	٧٧
المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و إهدائه والإثابة عليه لا على وجه البيع.....	٧٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٧٩
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب	٧٩
المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب.....	٨٠
المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليりيقها ، أو آلة لهو ليكسرها.....	٨٢
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٨٢
المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة.....	٨٢
المطلب الثالث : حكم بيع و شراء الخمر.....	٨٣
المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتتجس ، والدهن المتتجس.....	٨٤
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٨٤
المطلب الثاني: خلاف العلماء في بيع السرجين المتتجس.....	٨٤
المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المتتجس.....	٨٥
الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.....	٨٧
فهرس الآيات والأحاديث، والأعلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات	٩٠
فهرس الآيات	٩١
فهرس الأحاديث....	٩٢
فهرس الآثار	٩٣
فهرس الأعلام	٩٤
فهرس المراجع والمصادر	٩٥
فهرس الموضوعات	١٠٣